

شِعْرٌ

فِي حَدِيلِ الْحِكَمِ لِصَاحِبِ الْحِلْمِ
رَمَضَانٌ وَقِيَامٌ هُنَّا

معَ بَيَانِ أَحْكَامٍ مُهِمَّةٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ

رَصْنِيفُ الْعَالَمَةِ
عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

الموافق لسنة (١٤٢٠) حمّة الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنْ لِسْنِيِّ الْحَسَنِيِّ لِلْقَيْمَنِيِّ الْكُشْوَرِ
صَاحِبِ بَزْعِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعَصَيْبِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ وَلِلْمُؤْمِنَةِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ



شِجْع
فَضْلٌ مُصْنَى حِلْمٌ
أَمْضَانٌ وَقِيَامٌ

معَ بَيَانِ أَحْكَامِ مُهِمَّةٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ

لِسَلِيْسِهِ شَرِيفٌ وَتَحْمِيلُهُ فَضْلَيْلَةِ الْشَّيْخِ ٥٧

شِيْخُ

فَضْلُّ الْمُصْبِحِ
رَمَضَانُ وَقِيَامُهُ

معَ بَيَانِ أَحْكَامِ مُهِمَّةٍ قَدْ تَحْقَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ

رَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّزْقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

الموافق سنة (١٤٢٠) حِمَةُ الدِّينِ

مَنْقُولٌ مِنْ لِسْبِيجِلِ الصَّوْرِ لِلْبَيْخِ الْكَسْوِيِّ
صَالِحُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَلِ الْعَصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالدَّيْهُ وَلِتَائِيْهِ وَلَهُمْ أَمْيَمَيْهِ

الْسُّنْنَةُ إِلَيْكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله الذي جعل الصيام من فرائض الإسلام، وكرره على عباده كل عام، وأشهد
آلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله رسوله، صلَّى الله عليه وعلى
آله وصحبه أجمعين، وسلم عليه وعليهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا شرح (الكتاب الأول) من برنامج (أحكام الصيام) الرابع عشر، في سنته
الرابعة عشرة؛ سبع وثلاثين وأربعين ألفاً، وهو كتاب «فضل صيام رمضان
وقيامه»، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله.

وقبل الشروع في إلقائه لا بد من ذكر ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: التعریف بالمصنف

وتنتظم في ستة مقاصد:

- **المقصد الأول: جرئيسيه:**

هو الشیخ العلّامة القدوة عبد العزیز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز. یکنی بـ (أبی عبد الله). ویعرف بـ (ابن باز)؛ نسبۃ إلى أحد أجداده، ویلقب بـ (مفتی عامّ المملكة العربية السعودية).

- **المقصد الثاني: تاريخ مولده:**

وُلد في الثانی عشر من ذی الحجّة، سنة ثلاثین وثلاثمائة وألف (١٣٣٠).

- **المقصد الثالث: جمهرة شیوخه:**

أخذ رحمة الله عن جماعة من علماء عصره؛ منهم:

- حمد بن فارس.

- وسعد بن عتیق.

- ومحمد بن عبد اللطیف آل الشیخ.

- ومحمد بن إبراهیم آل الشیخ.

وآخرهم هو شیخ تخرجه، وآخر شیوخه المذکورین وفاة.

- **المقصد الرابع: جمهرة أصحابه:**

أخذ عنه جمیع غیر من ملتمسی العلم طبقاً بعد طبقة، وعمر حتى الحق الأحفاد

بالأجداد، وانتفع به جماعة ممّن صاروا من العلماء؛ منهم:

- فهُدُّ بْنُ حُمَيْدٍ.
- وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ.
- وَصَالِحُ بْنُ فُوزَانَ.
- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَعْدَةَ.
- فِي آخَرَيْنَ.

● **المقصد الخامس : تَبْثُ مَصْنَفَاتِهِ :**

ترك رَحْمَةُ اللَّهِ ترَايًا حَسَنًا مِّنَ التَّالِيفِ :

- منه : ما حرَرَه تصنيفًا؛ كـ«التحقيق والإيضاح»، و«نَقْدُ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ».
- ومنه : ما أَخِذَ مِنْ كَلَامِهِ ثُمَّ نُشِرَ :
- معروضًا عليه تارَةً؛ كـ«شرح ثلاثة الأصول».
- وغير معروضٍ عليه تارَةً أخرى؛ كـ«شرح كتاب التَّوْحِيد».

● **المقصد السادس : تاريخ وفاته :**

تُوْفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْمُحَرَّمِ الْحِرَامِ، سَنَةِ عَشَرِينَ وَأَرْبَعَمِائَةِ وَأَلْفِ (١٤٢٠)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ تِسْعَونَ سَنَةً.



المقدمة الثانية: التعریف بالمصنف

وتنتظم في ستة مقاصد أيضاً:

- المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

اسم هذه الرسالة: «فضل صيام رمضان وقيامه»، فهو الاسم الذي طبعت به في حياته.

- المقصد الثاني: إثبات نسبته:

هذه الرسالة صحيحة النسبة إلى العلامة ابن باز رحمه الله؛ فإنها مصدرة بنسبتها إليه في قول مصنفها: (من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز)، وطبعت في «مجموع فتاويه» الذي قرئ عليه.

- المقصد الثالث: بيان موضوعه:

موضوع هذه الرسالة هو (فضل صيام رمضان، وقيامه، مع بيان أحكام مهمّة قد تخفي على بعض الناس)، كما هو المثبت في اسمه. وزاد المصنف في صدرها أنَّ من مقاصد رسالته: ذِكرُ فضل المسابقة في رمضان إلى الأعمال الصالحة.

- المقصد الرابع: ذِكر رُتبته:

هذه الرسالة من المصنفات المفردة في الصيام؛ الجامعة بين بيان الأحكام، وشوق النُّفوس إلى طاعة الملك العلام، فإنَّ مصنفها سعى فيها إلى تبيين أحكامٍ تتعلق بالصيام والقيام تخفي على بعض الناس، وقرن ذلك البيان بما يحرّك النُّفوس إلى الأعمال الصالحة في رمضان، فجمع بين أمرَيْن عظيمَيْن يَحْسُن اقْرَانُهما عند ذِكر أحكام

الشَّرِيعَةِ، بِتَبَيِّنَهَا وَذِكْرِ مَا لَهَا مِنَ الْفَضْلِ.

• **المقصد الخامس: توضيح منهجه:**

أتفق للمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ سَوْفَ كلامه جُملةً واحدةً، غير مُميّز بعضاًه عن بعض بِفُصُولٍ ولا غيرها، ذاكراً ما يُريد بيانه مقتضى بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة غالباً، ومهملاً بعض أدلة ما ذكر؛ لشهرته.

• **المقصد السادس : العنايةُ به:**

اصطبغت هذه الرسالة بلون واحدٍ من ألوان العناية بها، بطبعاتها غير مرّة، مفردةً تارةً، ومجموعةً إلى غيرها في «مجموع فتاوى المُصنف» تارةً أخرى. وهي من الرسائل النافع التذكير بها قراءةً وشرحاً لعموم الناس في المساجد عند قُدُوم شهر رمضان.



المقدمة الثالثة: ذكر السبب الموجب لاقرئه

اخْتَيِر إِقْرَاء هَذِه الرِّسَالَة بَيْنَ يَدِي شَهْر رَمَضَانَ بِيَانًا لِأَحْكَام الصِّيَام لِأَمْوَارٍ ثَلَاثَةٍ:

* أَولُها: تَحْقِيقُ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْعِلْمِ هُوَ مَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرِ الْأَجْرَيِّ فِي رِسَالَتِه «فِرْض طَلَبِ الْعِلْم»، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعَيْن»، وَالْقَرَافِيُّ فِي «الْفُرُوق»، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ بْنُ حَسَنٍ الْمَالَكِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْفُرُوق».

فَمُضَامِينَ هَذِه الرِّسَالَة مِنَ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَى النَّاسِ مَمَّنْ تَعْلَقَ الصِّيَامُ بِذَمَّتِهِ.

* ثَانِيَهَا: بَذْلُ الْعَوْنَى بِتَهْيَةِ النَّفْسِ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ التَّذَكِيرَ بَيْنَ يَدِيِ الْعِبَادَةِ بِالْأَحْكَامِ يُفْضِي إِلَى الْإِحْكَامِ، فَيُؤْتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى الْوِجْهِ الْمُحْمَودِ.

* ثَالِثَهَا: تَرْسِيْخُ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ بِرِعَايَةِ فَقِهِ الْمَنَاسِبَاتِ الَّذِي يُسْعَى فِيهِ إِلَى بِيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ حَالٍ، فَإِنَّ إِلْقاءَ الْعِلْمِ مَعَ الْمَنَاسِبَةِ مِمَّا يُقْوِيُ ثَبَاتَهُ فِي الْقَلْبِ.

فِيمَا يُحَمَّدُ: تَعْلِيمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ وَقْعِ مَنَاسِبِهِ؛ كَأَحْكَامِ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ، أَوْ أَحْكَامِ الْحَجَّ قَبْلَ الْحَجَّ، وَأَشْبَاهِ هَذَا.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفقني وإياهم للفقه في السنة والقرآن. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام شهر رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمّة قد تخفى على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُشير أصحابه بمجيء شهر رمضان.

ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر فتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب جهنّم، وتغل في الشياطين، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنّم فلم يفتح منها باب، وصفدت الشياطين، وينادي مناد: يا باغي الخير؛ أقبل، ويا باغي الشر؛ أقصر، والله عتقاء من النار، وذلكر كل ليلة».

ويقول عليه الصلاة والسلام: « جاءكم شهر رمضان؛ شهر بركة يغشاكم الله فيه، فينزل ملائكته، فأرووا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله».

ويقول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ويقول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ؛ إِلَّا الصَّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي».

لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدِ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.
وَلَخُلُوفُ فِيمَا فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصَّوم كثيرة. أمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّارِخُ وَفَقَرَ اللَّهُمَّ :

ابتدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ رَسَالَتِهِ بِالبِسْمِ الْمُكَبِّرِ، مُقتصِرًا عَلَيْهَا؛ اتِّباعًا لِلسُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ الْوَارَدةِ في مُكَاتِبَاتِهِ وَرَسَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَالتَّصَانِيفُ تَجْرِي مَجْرَاهَا.

فالجاري في السُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ في رسائله ومُكَاتِبَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الاقتصرُ على البِسْمِ الْمُكَبِّرِ، وَأَمَّا الْخُطُبُ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُهَا بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فافتتاح التَّصَانِيفُ أَقْلُهُ: الاقتصرُ على البِسْمِ الْمُكَبِّرِ؛ إِلَحَاقًا لَهَا بِالرَّسَائِلِ وَالْمُكَاتِبَاتِ النَّبُوَّيَّةِ؛ فَإِنْ زِيدَ عَلَيْهَا الْحَمْدَةُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَدْبِ الْتَّصَنِيفِ اتِّفَاقًا.

فمَمَّا يُحَمَّدُ فِي التَّصْنِيفِ: قَرْنُ الْبَسْمَلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ لِمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَدَاءَةِ بِالْبَسْمَلَةِ؛ كَالَّذِي صَنَعَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، أَوْ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي جَمَاعَةِ آخَرِيْنَ، ذَكَرُوا الْبَسْمَلَةَ دُونَ حَمْدٍ وَلَا صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِداَءِ تَصَانِيفِهِمْ.

ثُمَّ صَدَّرَ رَسَالَتِهِ بِقَوْلِهِ: (مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى بَازِ)، مُوافِقًا لِسُنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ فِي افْتِتَاحِ الرَّسَائِلِ وَالْمَكَاتِبَاتِ؛ أَنَّهُ يُبَدِّأُ بِاسْمِ الْمُرْسِلِ الْمُنْشَئِ لِلرَّسَالَةِ، ثُمَّ يُذَكَّرُ بَعْدِهِ اسْمَ مَنْ بُعِثَتْ إِلَيْهِ؛ كَالْوَارِدِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي قَصَّةِ كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَرْقَلَ، فَأَوْلُهُ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ».

فِمَنِ الْجَادَةِ الْمُوافِقَةِ لِلْسُنْنَةِ فِي الرَّسَائِلِ: الْبَدَاءَةُ بِذِكْرِ اسْمِ الْمُرْسِلِ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِاسْمِ الْمُرْسِلِ إِلَيْهِ.

فَالْمُرْسِلُ هُنَا هُوَ الْعَلَّامَةُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى بَازِ)، فَذَكَرَ اسْمَهُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ وَيُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ مَمَّا يُطَلَّبُ شَرْعًا وَعُرْفًا: تَمْيِيزُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِاسْمِهِ، فَلَا يُذَكِّرُهُ بِشَيْءٍ يُشارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ سَوَاهُ.

فَالْإِجْمَالُ بِاسْمِ - كَقُولِ الْمَرِءِ (مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، يَبْقَى مَعَهُ اسْمُهُ حَفِيًّا لَا يَظْهُرُ لِغَيْرِهِ فَصُلُّهُ عَنْ أَحَدٍ يُشارِكُهُ فِيهِ، وَهُمْ كَثِيرُ فِي مَثَلِ مَا مَثَلَنَا.

فَالْمَحْمُودُ: أَنْ يَتَمَيَّزَ اسْمُهُ عَنْ غَيْرِهِ بِمَا يَفْصِلُ بِهِ عَنْ مُشَارِكِهِ.

وَالْوَاقِعُ فِي سُنْنِ الْعَرَبِ: أَنَّهُمْ إِنْ عَدُّوا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءً، فَيُقُولُونَ: (فَلَانُ بْنُ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ)، فَالْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ كَفِيلَةٌ عَادَةً بِتَمْيِيزِ الْمُشَارِكِ الْمُسَمَّى بِهَا عَنْ

مُشارِكٍ لَهُ، فَالْغَالِبُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَقْعُدُونَ تَوَاطُؤًّا فِي الاسمِ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي يُسَمَّى فِي عُرْفِ النَّاسِ بِ(الاسمِ الرُّباعِيِّ).

فَذَكَرَ اسْمَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَا يُمَيِّزُهُ فَقَالَ: (مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ)؛ وَ(بَازٌ) جَدُّ لَهُ عَالٍ، فَلَيْسَ هُوَ جَدُّ الْقَرِيبِ، وَلَا جَلٍّ هَذَا احْتِيجَ إِلَى إِثْبَاتِ (الْأَلْفِ) فِي كَلْمَةِ (ابْن)، فَإِنَّ نِسْبَةَ الْمَرْءِ إِلَى جَدِّهِ غَيْرُ قَرِيبٍ تَقْتَضِي فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ - وَهُوَ أَحْسَنُهُمَا - إِثْبَاتَ الْأَلْفِ (ابْن) عِنْدَ نِسْبَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَدِّ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْجَدِّ الَّذِي يَقْعُدُ مَوْقِعَهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ وَالَّدُ أَبِيهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَدًا عَالِيًّا فَإِنَّهُ يُمَيِّزُ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ - الَّذِي يُسَمَّى بِ(الْإِمْلَاءِ) - بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ (ابْن).

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى إِغْفَالِ الْأَلْفِ (ابْن) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لَكِنَّ الْمُخْتَارَ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْقَدِيمُ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْعَالَمُ حُسَينُ وَالْيَيْ في «عِلْمِ الْإِمْلَاءِ» وَغَيْرُهُ -: إِثْبَاتُ الْأَلْفِ (ابْن) هُنَّا.

ثُمَّ قَالَ مُبَيِّنًا الْمَرْسَلُ إِلَيْهِ: (إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ وَهَذِهِ الْمَكَاتِبَةُ تُسَمَّى (مَكَاتِبَةً عَامَّةً).

فَإِنَّ الْمَكَاتِبَاتَ نُوعَانَ:

* أَحدهما: الْمَكَاتِبَةُ الْخَاصَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُرْسَلُ إِلَى أَحَدِ بْنِيهِ، سَوَاءً كَانَ الْمَرْسَلُ إِلَيْهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنَّهُ يُنَصُّ عَلَيْهِ بَأْنَ يُقَالُ: (مِنْ فَلَانٍ إِلَى فَلَانٍ)، أَوْ: (مِنْ فَلَانٍ إِلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ وَفَلَانٍ).

* وَالآخِرُ: الْمَكَاتِبَاتُ الْعَامَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُرْسَلُ إِلَى عُمُومِ النَّاسِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَمَّا شَهِرَ عَلِمَاءُ الدِّعَوَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِإِسْتِعْمَالِهِ فِي نُصْحِ النَّاسِ وَبِيَانِ

الدّين لهم، مِنْ لَدُنْ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا. فَكَانَ الْمَصْنُفُ مِمَّنْ يَسْأَلُكُ هَذَا السَّبِيلُ، وَيُرِسَّلُ بِمَا يَكْتُبُهُ تَارِيْخاً إِلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، كَهْذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُصَدَّرَةِ بِقَوْلِهِ: (إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

ثُمَّ قَرَنَ مَا ذَكَرَهُ بِالدُّعَاءِ لِمَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (سَلَكَ اللَّهُ بِي وَبِهِمْ سَبِيلَ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَوَفَّقَنِي وَإِيَّاهُمْ لِلْفَقِهِ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ. آمِينَ)؛ لَأَنَّ قَرْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالدُّعَاءِ لِمَنْ حُثَّ عَلَيْهِمَا مِمَّا يُقْوِي نَفْسَهُ وَيُرَغِّبُهُ فِي الْإِجَابَةِ إِلَى مَا طُلِبَ مِنْهُ، فَقَاصَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَحْرِيْكَ النُّفُوسِ إِلَى امْتِشَالِ مَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِالتَّحْبُّبِ إِلَى مَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ دَاعِيًّا لَهُمْ بِقَوْلِهِ: (سَلَكَ اللَّهُ بِي وَبِهِمْ سَبِيلَ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَوَفَّقَنِي وَإِيَّاهُمْ لِلْفَقِهِ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ. آمِينَ).

فَدَعَا لَهُمْ بِمَا ذَكَرَ، وَلَمْ يَتَسَّ نَفْسَهُ؛ فَقَرَنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، وَصَدَّرَ ذِكْرَ نَفْسِهِ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَهُمْ، وَهُوَ السُّنَّةُ؛ فَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ: أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَذْكُرَ غَيْرَهُ؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

فَالْعَبْدُ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ لِهِ حَالَانِ:

✓ الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الدُّعَاءِ لِمَنْ دَعَاهُ.

✓ وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَذْكُرَ نَفْسَهُ مَعَهُ.

وَكَلاهُمَا فِي السُّنَّةِ.

وَالْمُوَافِقُ لِلْسُّنَّةِ فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ قَبْلَ غَيْرِهِ، فَلَا يُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يَدْعُو لِغَيْرِهِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ.

وال مدعاً به في كلام المصنف شيئاً:

* أحدهما: في قوله: (سلك الله بي وبِهِم سُبْلِ أَهْلِ الإِيمَانِ)؛ أي طريقهم.

ومدار سبيل أهل الإيمان على الإخلاص لله والاتّباع للنبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ دِينًا مَّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]؛ أي جمّع بين إسلام الوجه لله بالإخلاص، وإحسان الدين بالاتّباع للنبي ﷺ، وهو المذكور في قول ابن القيّم:

فَلِلَّوَاحِدِ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ أَعْنِي طَرِيقَ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ

* الآخر: في قوله: (وَفَقَنِي وَإِيَّاهُمْ لِلْفَقْهِ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ)؛ لأنّ المذكور في هذه الرسالة متعلّقه: (فقه الأحكام)، فاختار الدّعاء لهم بما يناسب مضمون الرّسالة.

ووقع في كلام المصنف تأخير (القرآن) عن (السُّنَّةِ)؛ مراعاةً للسُّجْعة، فالجملة الأولى آخرها (الإيمان)، فناسب أن يكون آخر الجملة الثانية (القرآن)؛ ليقع الاتفاق في آخر الكلمتين: (الإيمان) و(القرآن)، فمثل هذا لا يُعاب؛ لما فيه من إبراز القول في بيانٍ أكمل، فالنُّفوس مطبوعةٌ على تقديم القرآن على السُّنَّةِ، والعدول عن هذا في بيان حملت عليه الفصاحة ممّا لا ذمَّ فيه ولا عيب له.

ثمَّ قال المصنف بعد الجملتين اللَّتين دعا بهما: (آمين)، والتأمين بعد الدّعاء هو دعاءٌ بعد دعاءٍ، فإنَّ معنى (آمين): اللَّهُمَّ استَجِبْ.

والأصل فيه: التأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة، فإنَّ الإمام يقرأ الفاتحة وهي دعاء، فآخرها: ﴿أَهَمِدُنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صَرَطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة]، ثمَّ يُشرع للإمام أن يؤمن؛ لحديث: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا». متفقٌ

عليه.

وكذا انعقد الإجماع على أنَّ المنفرد إذا قرأ الفاتحة - في جهرَة أو سِرِيَّة - أَمْنَ.

فَكِلا التَّأْمِينَ المذُكُورَيْنِ هما من جنسِ ما فعلَ المصنِّف، فالتأمِينُ بعد الدُّعاء مبنيٌّ على هذا الأصل الشرعيّ، وحقيقة دعاءٍ بعد دعاءٍ.

ثمَّ افتتح رسالته بقوله: (سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته)، والسلام له تعريفاً وتنكيراً صورتان:

✓ الأولى: تعريفه؛ بقولِ: (السلام عليكم).

✓ والصُّورة الثانية: تنكيره؛ بقولِ: (سلامٌ عليكم).

وكلاهما وارداً في خطاب الشرع، فإذا شاءَ المُسْلِم قالَ: (السلام عليكم)، وإذا شاءَ قالَ: (سلامٌ عليكم).

فياعتبار صحة الإتيان بهما: بما صححتان، واقutan موقع التحية المأمور بها شرعاً.

وأمّا باعتبار التفضيل بينهما: فالصحيح أنَّ التعريف أفضل من التنكير؛ لأمرتين:

- أحدهما: أنَّ السلام من جملة الذكر والدُّعاء، فتكثيرُ حروفه تكثيرٌ لأجره.
- الآخر: أنَّ التعريف أدلٌ على كثرة الأفراد من التنكير، فإنه وإن كانت النكارة تُطلق في كلام العرب للتَّكثير، لكنَّها لا تقع موقعَ (أَل) الدَّالَّة على الاستغراف، فإنَّها أعمُ في الأفراد.

ثمَّ قالَ المصنِّف: (فهذِه نصيحةٌ موجزةٌ)، والموجز من الكلام: ما وَفَتْ فيه الألفاظ المذكورة بالمعنى المُرادَة، فإذا كان اللفظ وافقاً بمرادِ ما؛ نُسب إلى الإيجاز.

وَهَذِهِ النَّصِيحَةُ الْمُوجَزَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَقَاصِدٍ:

الْأَوَّلُ: فَضْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَالثَّانِي: فَضْلُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَالثَّالِثُ: فَضْلُ الْمَسَابِقَةِ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ.

وَالرَّابِعُ: بِيَانُ أَحْكَامِ مِهْمَمَةٍ قَدْ تَخْفِي عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

فَأَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقُولِهِ: (تَعْلِقٌ بِفَضْلِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)، الَّذِي هُوَ أَحَدُ شَهْرِ السَّنَةِ الْقُمْرِيَّةِ - وَهُوَ تَاسِعُهَا -، فِيمَمَا أَرَادَ بِيَانَهُ: ذِكْرُ فَضْلِ الصَّيَامِ فِيهِ.

وَالصَّيَامُ شَرِيعًا: الْإِمسَاكُ عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ بِنِيَّةٍ.

وَالْمُفَطَّرَاتُ: مَفَسَدَاتُ الصَّيَامِ؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا، وَإِيتَانِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْوَقْتُ الْمَعْلُومُ: الْوَقْتُ الْكَائِنُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِيِّ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ.

وَأَشَارَ إِلَى الثَّانِيِّ بِقُولِهِ: (وَقِيَامِهِ)؛ أَيْ وَفَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَالْمَرَادُ بـ(قِيَامِ رَمَضَانَ): الصَّلَاةُ نَفْلًا فِي لَيْلَةِ الْمَرْيَاضِ، وَتُخَصُّ غَالِبًا بِاسْمِ (صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ).

فَصَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ هِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً.

وَأَشَارَ إِلَى الثَّالِثِ بِقُولِهِ: (وَفَضْلُ الْمَسَابِقَةِ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ)، وَهِيَ الْخِيرَاتُ

الْمَأْمُورُ فِي الْقُرْآنِ بِالْمَسَابِقَةِ إِلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [الْبَقْرَةِ: ١٤٨]، وَيُنْدَرَجُ فِيهَا كُلُّ اعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَأَشَارَ إِلَى الرَّابِعِ بِقُولِهِ: (مَعَ بِيَانِ أَحْكَامِ مِهْمَمَةٍ قَدْ تَخْفِي عَلَى بَعْضِ النَّاسِ)؛ فَمِنْ

مقاصِدِه في هذه الرّسالة: بيانُ جملةٍ من الأحكام المتعلّقة برمضانَ، وهذِه الأحكام موصوفةٌ عنده بوصفين:

- * أحدهما: الأهميّة؛ المذكورة في قوله: (مهمةٌ)، أي تشتّد الحاجةُ إليها.
- * الآخر: خفاوُها على بعض النّاس؛ المذكور في قوله: (قد تخفي على بعض النّاس). و(قد) هنا للتّقريب، فإنَّه يقرُب خفاوُها كثيراً من بعض النّاس.

والباعث على خفائها أحد أمرين:

- الأوّل: الجهلُ بها.
- الآخر: نسيانُها والذهولُ عنها.

ثمَ ذكر رَحْمَةُ اللهِ أَنَّه (ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه كَانَ يُشَرِّ أَصْحَابَه بمَجِيءِ شَهْرِ رَمَضَانَ)، ورويَتْ في ذلك أحاديثٌ عَدَّةٌ لا يُسلِّمُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ.

وطريقة بعض أهل العلم - ومنهم المصنف - : القولُ بثبوتها، فالقائلون بثبوتها يَرَوْنَ أَنَّه من المشروع: البشارة بشهر رمضان عند قدوته. والقائلون بضعفها لا يمنعون من البشارة به؛ لأنَّ البشارة بما يُفرَح به: مِنْ نَوْعِ التَّهَانِيِّ، والأصلُ في التَّهَانِيِّ: الإباحة؛ ذكره أبو الحسن المقدسيُّ - شيخُ المندرِيِّ - ، وشيخُ شيوخنا ابن سعدِيُّ.

وممَّا يندرجُ في هذا: البشارة برمضان.

فالمحترار: أَنَّ البشارة في رمضان دائرةٌ بين الاستحباب أو الإباحة، فالقول بِيُدْعِيَّتها فيه بُعدٌ، يُبعُدُه تارةً نصٌّ شرعيٌّ عند القائلين بثبوتها أحاديث البشارة، ويُبعُدُه تارةً أخرى أصلٌ كُلّيٌّ عند القائلين بضعف أحاديث البشارة، وهو ردُّ الأمر إلى أصل التَّهَنِّيَّةِ بما يُفرَحُ النّاسَ به، وشهرُ رمضان نعمةٌ إلهيَّةٌ يُفرَحُ بها.

وليس كُلُّ شيءٍ ضُعْفُ الحديثُ فيه يكُون بَدْعَةً، فَإِنَّهُ تارَةً يرْجعُ إِلَى أَصْلٍ كُلُّهُ فِي الشَّرِيعَةِ، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، أَوْ يَقُولُ مُوافِقاً لِقَوْلِ صَاحِبِيِّ، أَوْ يُنْسَبُ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَقُولُ فِي الْقُرُونِ الْمُتَطَاوِلَةِ فِي الْأُمَّةِ إِنْكَارٌ لَهُ، فَحِينَئِذٍ: القَوْلُ بِبَدْعَيْتِهِ ثَقِيلٌ، فَ«الْبَدْعَةُ شَدِيدَةٌ»؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَشُهُرُهُ شَيْءٌ بَيْنَ النَّاسِ، مَعَ دُعَمِ وَجُودِ سَابِقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ (الْبَدْعَةَ)؛ مَمَّا يَمْنَعُ الرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْجَرَاءَةِ عَلَى التَّبْدِيعِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَا يَتَخَلَّفُ فِي قُرُونِهَا الْمُتَطَاوِلَةِ إِنْكَارٌ عَلَى شَيْءٍ وَقَعَ عَلَى خَلَافَ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ هَذَا مَمَّا يَصِيرُ فِيهِ خَفَاءُ الْحُجَّةِ مَعَ احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْبِرُ أَصْحَابَهُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ (شَهْرُ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينَ)؛ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَرْوِيَّةٌ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ فِي رَمَضَانَ وَقَعَتْ ثَلَاثَةً فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ:

✓ أَحدهَا: فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا.

✓ وَثَانِيهَا: فَتْحُ أَبْوَابِ السَّمَاءِ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ.

✓ وَثَالِثَهَا: فَتْحُ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَأَى أَنَّ النَّوْعَيْنِ (الثَّانِي وَالثَّالِثُ) هُمَا رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى، وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ فِي الْأَحَادِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ حِجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ أَثْبَتَهُ.

وَإِنْ قِيلَ بِصِحَّةِ الْأَلْفَاظِ الْثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ النَّوْعَيْنِ الْآخِرَيْنِ يَرْجِعُانِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ

فتح أبواب الجنّة.

فَأَمَّا فَتْحُ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ: فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ رَفْعُ أَعْمَالِ الصَّائِمِينَ إِلَى اللَّهِ، وَتَقْبِيلُهُ لَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَأَمَّا فَتْحُ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ: فَإِنَّهُ يُطَلَّقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

✓ أَحدهما: التَّوْفِيقُ إِلَى أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ.

✓ وَالآخَرُ: فَتْحُ أَبْوَابِ الجنَّةِ.

فَالْأَوَّلُ: يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا. وَالثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِالآخِرَةِ.

فَالْتَّوْفِيقُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ هُوَ فَتْحٌ لِأَبْوَابِ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا؛ وَمِنْهُ: قَوْلُ الْعَبْدِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَفَتْحُ تِلْكَ الْأَبْوَابِ لِهِ بِالْتَّوْفِيقِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، يُؤْدِي إِلَى فَتْحِ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ فِي الْآخِرَةِ - وَهِيَ الْجَنَّةُ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَتُغلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ)؛ أَيْ دَارِ العَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

وَفَتْحُ أَبْوَابِ الجنَّةِ وَغَلْقُ أَبْوَابِ النَّارِ: تَقوِيَّةُ النُّفُوسِ عَلَى الْعَمَلِ، وَتَرْغِيبُ فِيهِ بِتَقْرِيبِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ الجنَّةِ وَيُغْلِقُ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ.

وَ(الفتح والغلق) المذكوران اختلافٌ في حقيقته على قولين:

• أَحدهما: أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الجنَّةِ، وَتُغلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ.

• وَالآخَرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: تَيسيرُ الطَّاعَاتِ عَلَى الْخَلْقِ، وَالْحِيلَوَلَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّيِّئَاتِ.

فَالْأَوَّلُ: قَوْلُ ابْنِ الْمُنْيَرِ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» وَآخَرِينَ. وَالثَّانِي: قَوْلُ عِيَاضِ الْيَحْصُبِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَآخَرِينَ.

وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا: الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَفَقَدَ مَا تَعْرَفُهُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَعْرُفُ مِنْ مَعْنَى (فَتْحُ الْأَبْوَابِ وَإِغْلَاقِهَا): تَشْرِيعُهَا وَإِيْصَادُهَا، فَالْفَتْحُ: تَشْرِيعٌ لَهَا، وَالْغُلْقُ: إِيْصَادٌ لَهَا، وَالْأَصْلُ: حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَقَوْلُهُ: (وَتُغْلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ); أَيْ تُسَلِّلُ فِي الْقُيُودِ؛ كَمَا فِي الْلَّفْظِ الْمُتَقَوَّلِ عَلَيْهِ: «وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»؛ أَيْ جُعِلَتِ فِيهَا السَّلَاسِلُ.

وَاخْتِلِفَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- أَحدهُمَا: أَنَّهُ يَتَنَاهُ عَنِ الْمُسْتَرِقَةِ كُلَّهَا.

- وَالآخَرُ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا.

وَالْقَائِلُونَ بِاِختِصَاصِهِ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا:

• أَحدهُمَا: أَنَّهَا الشَّيَاطِينُ الْمُسْتَرِقَةُ لِلْسَّمْعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحُلَيْمِيِّ صاحِبِ «الْمَنْهَاجِ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ».

• وَالآخَرُ: أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِالشَّيَاطِينِ الْعَاتِيَةِ الْمُتَمَرِّدَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَزِيمَةَ صاحِبِ «الصَّحِيحِ».

وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ السَّلَسَلَةَ تَكُونُ لِلشَّيَاطِينِ كُلَّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا، فَيَنْدَرِجُ فِيهَا: الشَّيَاطِينُ الْعَاتِيَةُ وَغَيْرُ الْعَاتِيَةِ، وَالشَّيَاطِينُ الْمُسْتَرِقَةُ لِلْسَّمْعِ وَغَيْرُ الْمُسْتَرِقَةُ لِلْسَّمْعِ، فَجَمِيعُ الشَّيَاطِينِ تُسَلِّلُ وَتُصَفَّدُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ فِي بَيَانِ فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ:

فقال: (ويقول ﷺ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فُتَّحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ...») الحديث. رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات، لكن يُشَبِّهُ أنَّ في روايتهم غلطًا، فحدثُ أبي هريرةً هذا في «الصَّحِيفَةِ الْمُكَدَّمةِ» بذكر فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيـد الشـياطـين دون ذكر مزيدٍ من الجـملـ، فأصلـ هذا الحديث محفوظـ دون مـفصـلـ سياقهـ.

وقوله في أوله: («إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةً») موافقـ في معناه لـما في «الصـحـيـحـ»: «إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ»، فإنـ دخولـه يكون بأـولـ لـيلـةـ، فـمـقـدـمـ (اليـومـ) عندـ العـربـ: ليـلـتـهـ السـابـقـةـ، فإذاـ استـهـلـ هـلـالـ شهرـ رـمـضـانـ بـغـرـوبـ شـمـسـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـينـ وـرـؤـيـةـ هـلـالـهـ، أوـ كـمـالـ شهرـ شـعبـانـ وـغـرـوبـ شـمـسـ التـلـاثـيـنـ؛ كانـ دـخـولـ الشـهـرـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ. فالـلـفـظـ المـذـكـورـ موـافـقـ في معـناـه لـلـرـوـاـيـةـ الـمـجـمـلـةـ فيـ «الـصـحـيـحـ».

ومـمـا يـبـنـيـ علىـ هـذـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ يـغـلـطـ فـيـهاـ النـاسـ: إـنـشـاءـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ غـرـوبـ شـمـسـ يـوـمـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـينـ الـذـيـ ثـبـتـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـدـخـولـهـ بـعـدـ غـرـوبـهـ، أوـ فـيـ يـوـمـ التـلـاثـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ قـبـلـ غـرـوبـهـ بـنـيـةـ جـعـلـهـ عـمـرـةـ فيـ رـمـضـانـ، فـيـقـصـدـونـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـيـعـقـدـونـ إـحـرـامـهـ، ثـمـ يـدـخـلـونـ، وـلـاـ يـشـرـعـونـ فـيـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ إـلـاـ بـعـدـ تـحـقـقـ دـخـولـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـالـعـمـرـةـ الـوـاقـعـةـ مـنـهـمـ لـيـسـتـ رـمـضـانـيـةـ خـالـصـةـ، فـمـنـهـاـ: مـاـ وـقـعـ قـبـلـ رـمـضـانـ، وـمـنـهـاـ: مـاـ وـقـعـ بـعـدـ رـمـضـانـ؛ فـالـإـحـرـامـ وـاقـعـ قـبـلـ رـمـضـانـ، وـأـمـاـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ فـوـاقـعـانـ بـعـدـ دـخـولـ رـمـضـانـ، وـلـاـ تـصـيرـ الـعـمـرـةـ رـمـضـانـيـةـ حـتـىـ تـكـوـنـ كـلـهـاـ وـاقـعـةـ فيـ رـمـضـانـ.

فـمـنـ أـرـادـ تـعـجـيلـ عـمـرـتـهـ فيـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ رـمـضـانـ أـمـرـ بـالـتـمـهـلـ حـتـىـ يـثـبـتـ دـخـولـ شـهـرـ

رمضان بغرروب شمس الثلاثاء من شعبان، أو غروب شمس التاسع والعشرين مع ثبوت رؤية الهلال بعدها، فإذا ثبت دخول شهر يقيناً عقد إحرامه ثم دخل إلى الحرم وأدّى بقيّة عمرته.

ثم ذكر في الحديث ما تقدّم بيانه من تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنّم، وأنه تفتح أبواب الجنة فلا يغلق منها بابٌ، وتغلق أبواب جهنّم فلا يفتح منها بابٌ، وكذا ما سبق من تصفيid الشّياطين، مع الحض على الخير والتحذير من الشر في قوله: («وَيَنْادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ؛ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ؛ أَقْصِرْ»)، فالأمر لباغي الخير بالإقبال دعوة إلى فعل الحسنات، ودعوة فاعل الشر إلى أن يقصّر من عمله دعوة إلى ترك السيئات. وباغي الخير والشر: مريدهما.

ثم قال: («وَلِلّهِ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ كَيْلَةٍ»)؛ والعتيق هو المخلص الناجي الذي فكت رقبته - أي نفسه - من عذاب النار، فصار عتيقاً منها.

والأحاديث الواردة في العتق في رمضان ضعيفة، لكن مجموع ما يروى من الأحاديث في فضلها يدل على تقرير معناها؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَغِمَ أَنفُ - أو: بَعْدَ عَبْدٍ - خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ». رواه ابن حزيمة وإسناده حسن، وهو عند الترمذى بإسناد آخر ضعيف.

فقوله في الحديث: «خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»؛ فيه إشارة إلى معنى (العتق)؛ لأنَّ منْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبَه خَلَصَه مِنْ عَقُوبَةِ هَذَا الذَّنْبِ، وَهِيَ النَّارُ.

ولا يُعرف عن أحدٍ من أهل العلم أنه - مع قوله بضعف أحاديث (العتق) - أبطل معناها، وهذا شيءٌ يُقصّرُ عن علمه مَنْ يشتغل بالحديث وليس له نفس أهله، ممَّنْ إذا

رأى ضعفَ حديثٍ أو أحاديثٍ في بابِ أبطاله كُلّه، دون رِعايةٍ لِما قارنه مِن إجماعٍ أو عمل صحابيٍّ أو غير ذلك، كالذِي ذكرناه مِنْ كون هذه الأحاديث ضعيفةً، لكن لا يُعرف في كلام أحدٍ من أهل العلم الهجنةُ على إبطالِ هذا المعنى، وأنَّ ما يذكره النَّاس من العِتق في رمضان لا أصل له لضعف الأحاديث.

وإذا كان هذا مهجوراً في كلام أهل العلم، فمن سَلامَة الدِّيَانَةِ: هَجْرُ الصَّدْعِ به، فالصَّدْعُ به مُخالِفٌ لِلْحَقِّ جَزْمًا؛ إذ لا تجتمع هذه الْأُمَّةُ على باطلٍ، ولا يُطُوئُ عِلْمُ ما ينفعُها ويُلزِمُها عن دِهْقَتِهَا قَرْنًا بعد قَرْنٍ ثُمَّ يُسْفِرُ عن وجْهِه لِامْرِئٍ مَتَّخِرٍ!

فالعارف بالشَّرِيعَةِ إذا قال بضعفِ الأحاديث الواردةِ في العِتقِ فهو يقول بصحةِ المعنى، مردودًا إلى الأصول المُتَقَرَّرةِ في فضلِ رمضانِ مِنْ وجْهِه؛ أحدهَا ما ذكرتُ لك مِنْ مغفرةِ الذُّنوبِ الدَّالِّ على حصولِ معنى التَّخلِيصِ مِنَ النَّارِ.

﴿ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ، فَقَالَ: (وَيَقُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاقُ وَالسَّلَامُ: «جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ...»). الحَدِيثُ. رواه الطَّبَرَانيُّ في «المعجم الكبير»، وإنْسانُه ضعيفٌ.﴾

والجملة الأولى منه هي بمعنى ما تقدَّم: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ».

ثُمَّ زاد هذا الحديثُ - عَمَّا سلفَ - وَصَفَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِأَنَّهُ شَهْرُ بَرَكَةٍ، وهذا أمرٌ مقطوعٌ به؛ لِمَا فيه من أنواع الأعمال الصَّالحةِ الَّتِي جُعِلَتْ لَنَا فِرْضًا وَنَفْلًا، وما كتبَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْها من الجزاء المَوْفُورِ، فهو شَهْرُ بَرَكَةٍ.

والبركة: كثرةُ الخيرِ ودوامُه. فهو شَهْرٌ مباركٌ.

والأوصافُ الَّتِي يُوصَفُ بها شَهْرُ رَمَضَانَ نوعان:

* أحدهما: الأوصافُ الواردةُ في خطابِ الشَّرِيعَةِ؛ كأنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ (شَهْرٌ مباركٌ)، أو

أَنَّهُ (شَهْرُ رَحْمَةٍ). وَهَذِهِ مَعَانٍ ثَابِتَةٌ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

* وَالآخِرُ: أَوْصَافٌ لَمْ يُوَصَّفْ بِهَا فِي خَطَابِ الشَّرْعِ؛ فَهَذِهِ الْأَوْصَافِ إِذَا صَحَّتْ مَعَانِيهَا جَازَ الْخَبَرُ بِهَا، وَإِذَا لَمْ تَصِحْ مَعَانِيهَا لَمْ يَجُزِ الْخَبَرُ بِهَا.

فَمَتَى رَأَيْتَ شَيْئًا زَائِدًا عَنِ الْوَارِدِ فِي خَطَابِ الشَّرْعِ فِي صَفَةِ رَمَضَانَ، فَتَحَقَّقَ مِنْ صَحَّةِ مَعْنَاهُ؛ فَإِذَا كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا سَاغَ الْخَبَرُ بِهِ عَنِ رَمَضَانَ، وَإِذَا كَانَ مَعْنَاهُ باطِلًا لَمْ يَصِحَّ إِطْلَاقُهُ وَصَفَّا لَهُ.

وَمِنَ الْمُشْهُورِ فِي كَلَامِ النَّاسِ: قُولُهُمْ عَنِ رَمَضَانَ: (شَهْرُ كَرِيمٍ)؛ وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَيْسَ مَمَّا وَرَدَ فِي خَطَابِ الشَّرْعِ نَعْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ بِهِ.

وَإِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ لَهُ مَوْرِدًا:

- أَحدهما: أَنَّهُ (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ؛ أَيْ (مُكْرَمٌ).

- وَالآخِرُ: أَنَّهُ (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ؛ أَيْ (مُكْرِمٌ).

فَعْلُ الْأَوَّلِ: يَكُونُ شَهْرًا مُعَظَّمًا؛ وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَعَلَى الثَّانِي: يَكُونُ مُتَفَضِّلًا عَلَى غَيْرِهِ بِالْإِكْرَامِ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ لَا يَسْتَقِلُ بِفِعْلٍ، وَهُوَ ظَرْفٌ لِمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مَمَّا يَشَاءُ.

وَمَنْ أَطْلَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُرِيدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ؛ أَنَّهُ شَهْرُ مُكْرَمٌ؛ أَيْ لَهُ كَرَامَةٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْهَا الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الْآيَةُ.

وَقُولُهُ فِي الْحَدِيثِ: (يُغَشَّ أَكْمُ اللَّهُ فِيهِ)؛ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ فِي رَوَايَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ: (يُغَيْشُكُمُ اللَّهُ فِيهِ)، وَفِي بَعْضِهَا: (يُغَشِّيْكُمُ اللَّهُ فِيهِ)؛ وَكُلُّ هَذِهِ الْجُمْلِ الْثَّلَاثِ

تفسيرها: ما بعدها، في قوله: («فَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحْطُّ الْخَطَايا، وَيَسْتَحِبُ الدُّعَاء»). فاما الأول - وهو إنزال الرحمة - : فيرجع إلى ما سبق ذكره من فتح أبواب الرحمة.

واما الثاني - وهو حط الخطايا - : فالمراد به: إسقاطها ومحوها، ويرجع إلى ما فيه من المغفرة، وستأتي في الحديث المُقبل.

واما الثالث - وهو استجابة الدعاء - : فهو يرجع إلى ما ورد في القرآن والسنّة من إجابة الدعاء في رمضان.

فاما ما في القرآن: ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] الآية، فإنّ وقوع هذه الآية بين آيات الصيام يُفيد أنّ الصيام محل لإجابة الدعاء؛ ذكره ابن كثير.

واما السنّة: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا تردد دعوتهما...» ثم ذكر منهم: «الصائم حتى يفطر». رواه الترمذى وابن ماجه، وإسناده حسن.

ثم قال: («يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافِسِكُمْ فِيهِ»)؛ أي استباقيكم إلى الخيرات، («فَيُبَاهِي بِكُمْ مَلائِكَتَهُ»)؛ أي يذكركم مفاخرًا ملائكته، («فَأَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنفُسِكُمْ خَيْرًا»)؛ أي أظهروا الله من أنفسكم اجتهادًا في الأعمال المقربة إليه، («فَإِنَّ الشَّقِيقَيْ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللَّهِ»)، ويصدق هذه الجملة: ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَغِمَ أَنْفُ - أو قال: بَعْدَ عَبْدٍ - خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

ثم ذكر المصنف رحمة الله حديثا ثالثا، فقال: (ويقول عليه الصلاة والسلام: «من صام

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ...»). الحديث، متَّفقٌ عليه؛ وفيه ذِكْرُ

ثلاثةٍ أعمالي صالحٍ في رمضان تُوجِب مغفرة ما تقدَّم من الذُّنوب:

- أولها: صيام رمضان
- وثانيها: قيام رمضان كُلُّه
- وثالثها: قيام ليلة القدر منه فقط.

وهذه الأعمال الثلاثة ذُكر فضلُها في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)، فمَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، كَانَ أَجْرُهُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

ووُقِعَ في بعض طرق الحديث: «وَمَا تَأْخَرَ»؛ وهي زيادة شاذةٌ، فالمحفوظُ في الحديث قَصْرٌ على مغفرة ما تقدَّم من الذُّنوب.

وَاخْتُلِفَ فِي الذُّنُوبِ الَّتِي يُكَفَّرُهَا الصَّيَامُ وَالْقِيَامُ فِي رَمَضَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الصَّغَائِرُ فَقَطُّ.

* وَالآخَرُ: أَنَّهَا الذُّنُوبُ كُلُّهَا؛ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تِيمِيَّةَ الْحَفِيدِ، فِي آخَرِينَ، اخْتَارُوا أَنَّ مَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ جَمِيعًا، لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، فَتَكُونُ الْكَبَائِرُ مَغْفُورَةً بِعَمَلٍ غَيْرِ مَحْتَاجَةٍ إِلَى تُوبَةٍ خَاصَّةٍ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فَالْمَغْفُورُ فَقْطُ: الصَّغَائِرُ؛ لَا فَتَقَارِ الْكَبَائِرِ إِلَى تُوبَةٍ خَاصَّةٍ. والْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُرْفَعُ إِلَّا بِتُوبَةٍ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ يَمْحُوُهَا بِلَا تُوبَةٍ.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن رجب في «فتح الباري» و«جامع العلوم والحكمة»: الإجماع على أن هذا الحديث يختص بالصغرى فقط، وتنسب الثانية - وهو ابن رجب - القول بتكفير الكبائر بهذه الأعمال إلى الشذوذ؛ أي أنه قول حادث لا يُعرف عن السلف.

فالأصل الكلّي المتقرر عند السلف: أن الكبائر تُجحّب بتبوية تمحوها.

وهذه الأعمال الثلاثة قيّدت في الحديث بشرطين:

- أحدهما: الإيمان؛ بأن يأتي بها العبد إيماناً بأمر الله؛ فرضاً أو نفلاً.

- الآخر: الاحتساب؛ بأن يأتي بها العبد مُريداً الأجر من الله.

فإذا وُجد هذان الشرطان، رُجح للعبد أن يحصل له الأجر المذكور من مغفرة الذنوب.

ثم ذكر المصنف الحديث الرابع، فقال: (ويقول عليه الصلاة والسلام: «يقول الله عَزَّوجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ...»). الحديث، متافق عليه أيضاً، وهو حديث إلهي، أي مروي عن الله سبحانه وتعالى.

فالحديث التي تُنسب إلى ربنا مما يرويها عنه النبي صلى الله عليه وسلم تسمى: (أحاديثاً إلهية)، أو (قدسيّة)، أو (ربانية)، والأول أشهر في كلام المتقدمين؛ فيضيّقونها إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن أكثر ما تُروى به: (يقول الله عَزَّوجَلَّ)، أو: (عن الله عَزَّوجَلَّ)، فسموها بالأكثر، وإن كان يقع في شيء منها: (عن ربّه عَزَّوجَلَّ).

فقال الله في هذا الحديث الإلهي: («كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ»)؛ أي يُنسب له، ويكون جزاً من المذكور بعده: («الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»)، فتضاعف الحسنة

للعبد عشرًا، ثم يُزاد فيها حتى تبلغ سبعمائة ضعفٍ، ووقع بعد هذا في حديث ابن عباسٍ في «الصَّحِيحَيْنِ» في كتابة الحسنات والسيئات: «إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

فتضليل الحسنة نوعان:

- ✓ أحدهما: تضليل مقيّد؛ بأن تجعل الحسنة عشرًا أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ.
- ✓ الآخر: تضليل مطلق؛ بأن تجعل الحسنة أضعافًا كثيرةً، لا حد لها.

والناس جميعاً يشتّركون في تضليل الحسنة عشرًا؛ فمن عمل حسنةً فله عشرةٌ أمثالها، ويتفاصلون في الزِّيادة عليها:

○ فمنهم من يُزاد له.

○ ومنهم من لا يُزاد له.

ومن يُزاد له:

- منهم من يُزاد له إلى قدرٍ معلومٍ يتّهي إلى سبعمائة ضعفٍ.

- ومنهم من يُزاد له إلى قدرٍ لا يُعلم متتّهاه.

ومنشأ التّضليل: حُسْن إسلام العبد؛ فتضليل الحسنات على قدر إحسان العبد عمله بإيقاعه على مقام المشاهدة أو المراقبة.

ثم قال في الحديث مُسْتَشِنًا من القاعدة الكلية المذكورة فيه: ((إِلَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِي))؛ أي يُضاف إلى الله سبحانه وتعالى، وإضافته إليه: إضافة تشريفٍ اتفاقاً.

واختلف أهل العلم في مَنْشأِ تشريفه بإضافته إلى الله على أقوالٍ كثيرةٍ، ذكر منها الطالقاني في «حظائر القدس» أكثر من خمسين قولًا، وهي ترجع عند التّحقيق إلى

قولين:

* أحدهما: أنه نُسب إلى الله لأنَّه سرٌّ خفيٌّ بين العبد وربِّه، فلا يُطلع عليه، بخلاف الصَّلاة أو الحجَّ أو غيرهما.

* الآخر: أنه نُسب إليه لما فيه من تخلص العبد مِن هواه، وتجريده مِيله في مرضاة الله.

حکى ردَّ تلك الأقوال إليهما القرطبيُّ في «تفسيره»، وابن رجبٍ في «لطائف المعارف».

والصَّيام المخصوص بالنِّسبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الصَّيام السَّالم من المعااصِي؛ ذكره ابن حجرٍ في «فتح الباري» اتفاقاً؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له الكمال، فالمنسوب إليه ينبغي أن يكون كاملاً.

ثمَّ قال في الحديث: (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)، أي يُردُّ إلى جزاؤه فأجزيه بلا قدْرٍ محدودٍ؛ لأنَّه ذكر قبله انتهاء التَّضعيف إلى سبعمائة ضعفٍ، ثمَّ قال: (إِلَّا الصَّيَام، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)، أي أجعلُ له من الجزاء المُؤْفُور مَا لا حدَّ له.

ويُصدق هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْثِرُ فِي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الرُّوم: ١٠]، فإنَّ الصَّيام من جنس الصَّابر.

وممَّا شَهِرَ به رمضانُ تسميَّته: (شهر الصَّابر)، ووقع هذا في بعض ألفاظ حديثٍ في «صحيح مسلمٍ».

وحکى جماعةٌ من السَّلف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْثِرُ فِي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الرُّوم: ١٠]: أنَّهم الصَّائمون، ويشهد لما قالوه هذا الحديثُ.

ثم ذكر الله عَزَّوَجَّلَ في هذا الحديث الإلهي الداعي إلى تعظيم أجر الصائم في قوله: («تَرَكَ شَهْوَتُهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»); أي فطم نفسه عن مألفاته لأجل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والمألفات المذكورة في هذا الحديث ثلاثة:

أحدها: الطَّعام.

وثانيها: الشَّراب.

وثالثها: الشَّهوة؛ والمراد بها: إتيان الرَّجل أهله؛ لما في «الصَّحيحين» من حديث أهل الْدُّثُور، وفيه أَنَّ الصَّحَّابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: «أَيَّا تِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ فَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»، فقولهم: «أَيَّا تِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ؟»؛ يُرِيدُونَ بِهَا: إتيان المرء زوجه.

فالمعنى في هذا الحديث بقوله: («تَرَكَ شَهْوَتُهُ»); أي ترك إتيانه أهله.

ثم قال: («لِ الصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»); فالفرحة الأولى: في الدُّنيا، والفرحة الثانية: في الآخرة.

والفرق بينهما:

- أنَّ الفرحة الأولى: تكون برجوعه إلى مألفاته من طعام وشرابٍ وشهوةٍ.
- والفرحة الثانية: تكون بما يناله من الأجر في الآخرة.

ثم قال: («وَلَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»); والخلوف: أثر الصَّوم الذي يوجد من فم الصَّائم.

وهو بضمِّ الخاء اتفاقاً، واحتلَّ في جواز فتحها، فالمُقدَّم في روايته: (الضمُّ); لأنَّه متنَّقٌ على صحتها لغةً.

فُوْصِفَ في الحديث المذكور بقوله: («أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»)، واختلف في طِيَّبِه عند الله؛ هل هو في الدُّنيا والآخرة، أم في الآخرة فقط؟ على قولين؛ أصحُّهما: أنه في الدُّنيا والآخرة معًا، وهو اختيار ابن الصَّلاحِ وابن القِيمِ.

وزاد الثاني بياناً بأنَّ كونه كذلك في الدُّنيا هو أثر العبادة، وكونه كذلك في الآخرة هو جزاًً لها.

ثمَّ ختم المصنف رحمة الله ما ذكره من تلك الأحاديث بقوله: (والآحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصَّوم كثيرة)، والمراد بقوله: (وفضل جنس الصَّوم)؛ أي مطلقاً بلا تقييدٍ، وكذا مثله أن يقول: (وفضل جنس القيام كثيرة)، فالآحاديث جاءت مقيدةً تارةً في فضل صيام رمضان وقيام ليله، وجاءت مطلقةً تارةً في فضل الصَّوم وفضل قيام اللَّيل.



قَالَ الْمُصَفِّفُ حَمَّارُ اللَّهِ :

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْتَهِيَ هَذِهِ الْفَرَصَةَ، وَهِيَ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ إِدْرَاكٍ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَيُسَارِعُ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَيَحْذِرُ السَّيِّئَاتِ، وَيَجْتَهِدُ فِي أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا سِيمَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ؛ فَإِنَّهَا عَمُودُ الْإِسْلَامِ.

وَهِيَ أَعْظَمُ الْفَرَائِضِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، وَأَدَاؤُهَا فِي أَوْقَاتِهَا بِخُشُوعٍ وَطَمَانِيَّةٍ.

وَمِنْ أَهْمَّ وَاجِبَاتِهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ: أَدَاؤُهَا فِي الْجَمَاعَةِ فِي بَيْوَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الزَّكِيرِينَ

﴿٤٢﴾ [البقرة].

وقال تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِيرِيْنَ﴾ [٢٣٨] .

[البقرة].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَدَأْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١٠﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿١﴾ إِلَى أَنْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ١١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿١١﴾ [المؤمنون].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنْنُهُمْ: الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وَأَهْمُّ الْفَرَائِضِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: أَدَاءُ الزَّكَاةِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوةَ وَذَلِكَ دِينُ الْفَيْمَةَ ٥﴾ [البينة].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ٦﴾

[النُّور].

وقد دَلَّ كتاب الله العظيم وسُنَّةُ رسوله الكريم على أنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ يُعَذَّبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وأَهْمُّ الْأَمْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ: صِيَامُ رَمَضَانَ؛ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ المذكورة في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

ويجب على المسلم أن يَصُونَ صيامه وقيامه عمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ والأعمال؛ لأنَّ المقصود بالصِّيَامِ هو طاعة الله - سبحانه -، وتعظيمُ حرماته، وجهادُ النَّفْسِ على مخالفته هوها في طاعة مولاها، وتعويذُها الصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشرب وسائر المفترas؛ ولهذا صَحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولْ : إِنِّي صَائِمٌ».

وصَحَّ عنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّزُورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهَلَ؛ فَلَيَسَ اللَّهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

فَعُلِمَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الصَّائِمِ: الْحَذْرُ مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى كُلِّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ يُرْجَى لَهُ الْمَغْفِرَةُ وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ، وَقَبُولُ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة مقصداً آخر من مقاصد كتابه حثا على الأعمال الصالحة في الشرع كله، ومن جملتها: الصيام، ذاكرا له بعد ذكر الصلاة والزكوة.

فقال: (فينبغي للمؤمن أن ينتهز) أي يغتنم (هذه الفرصة، وهي ما من الله به عليه من إدراك شهر رمضان)؛ لأنَّ إدراك شهر رمضان نعمَّةٌ إلهيَّةٌ حقيقةٌ باعتنامها؛ لما فيها من الخيرات؛ ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف».

واهتمَّ بال هذه الفرصة يكون باعتنامها بما ذكر، فقال: (فيُسَارِعُ إِلَى الطَّاعَاتِ، ويَحْذِرُ السَّيِّئَاتِ، ويَجْتَهِدُ فِي أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ)؛ فيكون مُسارعاً (إلى الطَّاعَاتِ)؛ أي مُسابقاً إليها في فعلها، (ويَحْذِرُ السَّيِّئَاتِ) تاركاً ومباعداً لها، (ويَجْتَهِدُ فِي أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ)؛ لأنَّه هو المُقدَّم من الطلب في ذمتِه، وفي «صحيح البخاري» في الحديث الإلهي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»، فالمُقدَّم من المأمورات هو المفروض علينا.

ثمَّ ذكر رحمة الله تعالى من جملة ذلك: (ولَا سِيمَا الصَّلَواتُ الْخَمْسُ؛ فَإِنَّهَا عَمُودُ الْإِسْلَامِ)؛ أي هي فيه بمنزلة العمود الذي يرتفع عليه بناء البيت.

قال: (وَهِيَ أَعْظَمُ الْفَرَائِضِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا، وَأَدَاؤُهَا فِي أَوْقَاتِهَا بِخُشُوعٍ وَطَمَانِينَِ).

ثمَّ ذكر مِن واجبات الصلاة (في حق الرجال: أداءها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن تُرفع ويدُرك فيها اسمه) من المساجد، وذكر مما يدلُّ على الأمر بها جماعةً

قول الله تعالى: (﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذَّكُرَتِ الْزَّكُورَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكْعَيْنَ﴾ [البقرة: ٤٣])؛ أي صلوا مع المصلين.

ثم ذكر قوله تعالى: (﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨])، وهي تدل على الأمر بصلة الجمعة في طرفيها:

○ ففي طرفها الأول: (﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨])، وممّا يندرج في المحافظة عليها: أداؤها الله عز وجل جماعة.

○ وفي الطرف الثاني: قوله: (﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨])، وهو بمعنى قوله في الآية المتقدمة: (﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكْعَيْنَ﴾ [البقرة: ٤٣]).

ثم ذكر قوله تعالى: (﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١])، فذكرهم بلفظ الجمع الدال على فعلهم الصلاة جماعة.

ثم ذكر رابعاً قول الله تعالى: (﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾ [المؤمنون: ١])، والقول فيها من جنس القول في (﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]).

ثم ذكر حديث بريدة رضي الله عنه: («الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُمْ: الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»). رواه أهل السنن وإسناده صحيح؛ أي العهد الذي بيننا وبين الكفار: الصلاة؛ فهي التي تتميّز بها عنهم. فمن الشعار الظاهر لل المسلمين المميّز لهم عن الكافرين: أداء الصلاة، ولذلك قال: («فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»)؛ لتميّز المسلم بكونه مصليناً.

وفي حديث أم سلمة في «صحيف مسلم» لمّا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أمراء الجور

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «لَا؛ مَا صَلَوْا»؛ أَيْ مَا بَقَى عَلَيْهِمْ اسْمُ (الإِسْلَام)، كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَذِيفَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَا لَمْ تَرَوْا كُفَّارًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ».

فَإِنَّ بَقَاءَ اسْمِ (الإِسْلَام) عَلَيْهِمْ مِنْ دَلَائِلِهِ: إِقَامَتُهُمُ الصَّلَاةَ، لَذَلِكَ قَالَ: «لَا؛ مَا صَلَوْا»، فَإِنَّهُمْ يَبْقَوْنَ عَلَى اسْمِ (الإِسْلَام).

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْمَّ الْفَرَائِضِ بَعْدِ الصَّلَاةِ: أَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الْدِينَ﴾ [البيّنة: ٥])، حَتَّى قَالَ: (﴿وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [البيّنة: ٥])، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي عِبَادِتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [البيّنة: ٥])، عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ فِيهِ، وَهُوَ: (وَذَلِكَ دِينُ الْكِتَبِ الْقِيمَةِ)؛ أَيْ الْمُسْتَقِيمَةِ، كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ صَدْرُ السُّورَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [النُّور: ٥٦])، فَذُكِرَ فِيهِ الْأَمْرُ بِإِيَّاتِهِ الْزَّكَاهُ، وَعُلِّلَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [النُّور: ٥٦])؛ أَيْ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِرَحْمَتِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاهَ مَالِهِ يُعَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَهُوَ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْمَصْنُفُ الْأَدَلَّةُ مَعَ ذِكْرِ الْمَسَأَلَةِ، وَدَلَائِلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِيمَا يُرِيدُهُ مَمَّا يَتَّصَلُ بِمَقْصِدِهِ، فَقَالَ: (وَأَهْمُ الْأَمْرُ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاهِ: صِيَامُ رَمَضَانَ)؛ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...». الحديث، وذكر فيه النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوم رمضان في قوله: («وَصَوْمُ رَمَضَانَ»)، والحديث المذكور متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختلفت روایات الحديث في تقديم الصّيام وتأخيره على الحجّ، والمحفوظ في الحديث: أن ذكر الصّيام مُقدّم على ذكر الحجّ، وهو الذي صرّح به راويه ابن عمر عند «مسلم». فالروايات التي قدم فيها الحجّ على صوم رمضان هي روایات بالمعنى.

ثم قال المصنف: (ويجب على المسلم أن يصوم) أي أن يحفظ (صيامه وقيامه عمما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله - سبحانه -، وتعظيم حرماته)؛ أي شعائره التي حرّمها على الخلق ومنعهم منها.

قال: (وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها)؛ لـما فيه من فطّمها عن مأول فاتها.

(وتعويدها الصبر عمما حرم الله)؛ أي حملها على ما يحبّه إرادتها على ما يحبّه الله سبحانه وتعالى بالامتناع عمما حرّمه؛ لأنّ العبد إذا حُمِّل على الخير اعتاده، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْرُ عَادَةً». رواه ابن ماجه وإسناده حسن؛ وممّا قيل في معناه: أنّ العبد إذا عمل الخير اشرحت نفسه له، وقويت عليه، فصار محافظاً عليه، ملازماً له، بمنزلة العادة منه.

ثم قال: (وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشرب وسائر المفترات)؛ أي لا يقصد من الصيام أن يترك العبد طعامه وشرابه وما يفسد به صيامه من المفترات، بل المقصود الأعظم منه: تحصيل تقوى الله، ولذلك قال الله عزّوجلّ: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّوْنَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة]؛ أي رجاء أن يورثكم الصيام التقوى.

ثم ذكر حديثين في هذا المعنى:

أحدهما: حديث: («الصيام جنة...») الحديث.

والآخر: حديث: («مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ...») الحديث.
وكلاهما متفق عليه.

فأمّا الحديث الأول: فصدره: («الصيام جنة»؛ أي وقاية وحماية، فالجنة: اسم لما يتحقق ويتحتم به.

ووصف الصيام بكونه (جنة):

○ لأنّه يمنع صاحبه الآثام.

○ وقيل: لأنّه يمنع صاحبه الشهوات.

○ وقيل: لأنّه يمنع صاحبه من نار جهنّم.

وكل هذه المعاني صحيحة، وجزم النووي في «شرح مسلم» باندرجها في قوله صلى الله عليه وسلم: («الصيام جنة»).

والوارد في الأحاديث: إرادة كونه جنة من النار، ولا يمتنع حينئذ أن يكون أيضًا جنة من الآثام والشهوات، فإنّها وسائل إلى النار، فيكون مانعاً من النار ومن الوسائل التي تفضي بالعبد إليها.

ثم قال: («فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ»)؛ والرَّفَثُ: فاحش القول. والصَّخَبُ: الخصام بالكلام.

فِيْنَهُ الْعَبْدُ عَنْ فَاحْشِ الْقَوْلِ وَعَنِ الْخُصُومَةِ حَالَ كُونَهُ صَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ: («فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُولْ: إِنِّي صَائِمٌ»)، وَوَقَعَ فِي «الصَّحِيفَةِ» إِتِيَانُهُ بِهِ مُكَرَّرًا: («إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»؛ فَالْمُشْرُوعُ لِلْعَبْدِ إِذَا سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ إِعْلَانُ صِيَامِهِ بِقَوْلِهِ: («إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»).

وَأَتَفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ فِي صِيَامِ الْفَرْضِ؛ ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ اتِّفَاقًاً.

وَأَخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ فِي صِيَامِ النَّفَلِ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَقُولُهُ أَيْضًا؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تِيمَيَّةَ الْحَفِيدِ وَغَيْرِهِ.

وَيُقَوِّيهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُ: إِظْهَارُ الْعَمَلِ لِيُمْنَعَ مِنْهُ وَيُقَالُ هُوَ رِيَاءُ وَتَسْمِيعُ، لَأَنَّ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: («إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»): مَنْعُ النَّفَسِ عَنِ الْلَّجْجِ فِي الْخُصُومَةِ، وَحَضْرُ مُقَابِلِهِ عَلَى تَرْكِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَطْلُوبُ اللَّصَائِمِ فِي فَرْضِهِ أَوْ نَفْلِهِ.

وَلَمْ يَقُعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَاظِ الْحَدِيثِ زِيَادَةً: («اللَّهُمَّ إِنِّي صَائِمٌ»)، فَلَا يُشَرِّعُ قَوْلُهُ: («اللَّهُمَّ إِنِّي صَائِمٌ»)، فَيَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: («إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»).

وَرُوِيَ عِنْدَ ابْنِ خُزِيمَةَ وَغَيْرِهِ زِيَادَةً: («وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ»)، وَهِيَ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ.

فَالْمَأْمُورُ بِهِ عِنْدِ عُرُوضِ سَبِّ أَوْ خُصُومَةٍ بِدْفُعٍ لِصِيَامِهِ: أَنْ يَقُولَ: («إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: وَهُوَ حَدِيثُ («مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ...»). الْحَدِيثُ؛ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: («قَوْلُ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ»؛ أَيْ قَوْلُ الْبَاطِلِ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَالْزُورُ: اسْمٌ

للباطل ممّا لا حقيقة له، إذ لا يعبأ به ولا يكترث لسقوطه، فهو عمل أو قول ساقط لا يُأبه له.

وقوله: («وَالْجَهْلُ») يشمل أمرين:

✓ أحدهما: فعل السيئات.

✓ الآخر: ترك الطاعات.

فكلاهما جهل، فيجهل العبد تارةً بأن يترك طاعةً لله أو جبها الله عزوجل عليه؛ وهذه معصية، ويجهل تارةً بفعله السيئة؛ وهذه معصية.

و«كل منْ عصى الله فهو جاهم»؛ قاله أبو العالية الرياحي.

ونقل ابن تيمية وصاحبُه ابن القيم الإجماع على أنَّ منْ عصى الله فهو جاهم.

فالتارك للطاعة أو المقارف للسيئة كلاهما عاصٍ لله، وهو واقعٌ في الجهل.

ثمَّ قال المصنف: (فُعِلِّمَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ) أي ما تقدَّم من الأدلة^(١) (وغيرها أنَّ الواجب على الصائم: الحذر من كُلِّ ما حرم الله عليه، والمحافظة على كُلِّ ما أوجب الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام)، والمراد بـ (القبول) في خطاب الشرع: سقوط الطلب وبراءة الذمة، التي يسمِّيها الأصوليون: (الجزاء) و(الصحة)؛ فإنَّهم يجعلون القبول مُسْمًى باسم (الصحة) و(الجزاء). ولهذا فإنَّ (الصحة) جاءت في خطاب الشرع باسم: (القبول)؛ ذكره ابن تيمية، نقله عنه

(١) إطلاق (النص) بمعنى الدليل هو اصطلاح علماء الجدل، الذي يُعرف بـ (علم البحث والمناظرة)، ثمَّ سرَّى استعماله عند الأصوليين والفقهاء، فإنَّهم يُطلقون النَّصَ بمعنى الدليل؛ ذكر هذا ابن تيمية في «الرَّد على المنظقيين».

الزرّكشى في «البحر المحيط».

وفوق هذه المرتبة مرتبة أخرى؛ وهي (التَّقْبِلُ)، وهي تزيد على القبول بـ: محبة الله للعامل، فيصحُّ منه العمل، ويُكتَب له الأجر، ويُحِبَّهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويرضى عنه.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَهُنَاكَ أَمْوَرٌ قَدْ تَخْفِي عَلَى بَعْضِ النَّاسِ:

مِنْهَا: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا تَقْليْدًا لِلنَّاسِ، أَوْ مَتَابِعَةً لِأَهْلِهِ أَوْ أَهْلِ بَلْدِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لِهِ عَلَى الصَّوْمَ هُوَ إِيمَانُهُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاحْتِسَابُهُ الْأَجْرُ عِنْدَ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ.

وَهَكُذَا قِيَامُ رَمَضَانَ: يَجِبُ أَنْ يَفْعُلَهُ الْمُسْلِمُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَا لِسَبِّ آخَرِ.

وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الْأَصْلَادُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».



قَالَ الشَّارِخُ وَفَقَرَةُ اللَّهِ:

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ بَيَانِ فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، أَتَبَعَهُمَا بِمَقْصِدٍ آخَرِ مِنْ مَقَاصِدِ كِتَابِهِ، وَهُوَ ذِكْرُ (أَمْوَرٌ قَدْ تَخْفِي عَلَى بَعْضِ النَّاسِ).

فَذَكَرَ مِنْهَا: (أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)؛ أَيْ إِيمَانًا بِأَمْرِ اللَّهِ وَطَلْبًا لِلْأَجْرِ مِنْهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَلَا يَصُومُ (لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا تَقْليْدًا لِلنَّاسِ) وَلَا (مَتَابِعَةً لِأَهْلِهِ أَوْ أَهْلِ بَلْدِهِ).

وَالرِّيَاءُ: إِظْهَارُ الْعَبْدِ عَمَلَهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُوهُ عَلَيْهِ.

وَالسُّمْعَةُ - وَيُقَالُ: (التَّسْمِيعُ) -: مَثَلَهُ أَيْضًا، لَكِنْ لِيُسْمَعُهُ النَّاسُ.

فالفرق بين الرياء والسمعة: اختلاف آلة اطلاع الناس:

- فإنَّه في الرياء يُطلعون عليه بالرؤيا.
- وفي التَّسْمِيع يُطلعون عليه بالسماع.

وفي حديث جندي بن عبد الله في «الصَّحِيفَتَيْ الصَّحِيفَتَيْ»، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ رَأَى إِلَهَ بِهِ، وَمَنْ سَمِعَ إِلَهَ بِهِ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

ثمَّ قال: (بل الواجبُ عليهُ أَنْ يكونُ الحاصلُ لِهِ عَلَى الصَّوْمَ هوَ إيمانُهُ بِأَنَّ اللَّهَ قد فرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، واحتسابُهُ الأَجْرَ عِنْدَ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ). وهكذا قيامُ رمضان: يجبُ أَنْ يفعَلَهُ المسلمُ إيماناً واحتساباً لا لسبيْ آخر، ثمَّ ذكرَ فِي هذَا المعنَى الْحَدِيثُ الَّذِي تقدَّمَ.

فالمشروع للعبد أن يقارن عمله من صيامٍ وقيامٍ: إيمانه بأمر الله سبحانه وتعالى، واحتسابه الأجر عند الله عز وجل، فيه يسْتَوْفِي كمالَ الصَّيَامِ، ويرجى له الجزاء الموفور المُرْتَبُ عَلَيْهِ.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَمِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي قَدْ يَخْفِي حُكْمَهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: مَا قَدْ يَعْرِضُ لِلصَّائِمِ مِنْ جَرَاحٍ، أَوْ رُعَافٍ، أَوْ قَيْءٍ، أَوْ ذَهَابِ الْمَاءِ أَوِ الْبَنْزِينِ إِلَى حَلْقِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ فَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْوَارِ لَا تَفْسِدُ الصَّوْمَ، لَكِنَّ مَنْ تَعْمَدُ الْقَيْءَ فَسَدَ صَوْمَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».»



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقْدُ اللَّهِ:

ذَكَرَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرًا آخَرَ قَدْ يَخْفِي حُكْمَهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: وَهُوَ (مَا قَدْ يَعْرِضُ لِلصَّائِمِ مِنْ جَرَاحٍ)؛ بَأْنَ يُشَجَّعُ فِي رَأْسِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيُنْزِفُ دَمًا. (أَوْ رُعَافٍ)؛ وَهُوَ اسْمُ لِلَّدَمِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَنْفِ. (أَوْ قَيْءٍ) بِمَا يَسْتَفْرِغُهُ مِنْ طَعَامٍ فِي جَوْفِهِ. (أَوْ ذَهَابِ الْمَاءِ أَوِ الْبَنْزِينِ إِلَى حَلْقِهِ)؛ أَيْ دُخُولِهِمَا إِلَيْهِ حَالَ سَجْهِهِمَا. (بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ)؛ أَيْ بِلَا إِرَادَةٍ وَلَا قَصْدٍ مِنْهُ.

قَالَ: (فَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْوَارِ لَا تَفْسِدُ الصَّوْمَ)؛ لِفَقْدِ الْإِخْتِيَارِ فِيهَا، فَالْعَبْدُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ وَسَلْبُ الْإِخْتِيَارِ مِمَّا يُعْذَرُ بِهِ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُنْدَرِجُ فِي جَمْلَةِ (الْإِكْرَاهِ)، فَأَصْلِ رُفْعَ الْحَرْجِ عَنِ الْمُكَرَّهِ هُوَ سَلْبُهُ الْإِخْتِيَارِ، إِذْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْآلَةِ الَّتِي لَا إِرَادَةَ لَهَا وَهِيَ بِيَدِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَالْحَرْجُ فِي الْإِكْرَاهِ مَرْفُوعٌ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحْل: ١٠٦]، وَفِي سُنْنِ ابْنِ مَاجَهٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزُ لِي

عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

ثُمَّ اسْتَشْنَى رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (لَكُنْ مَنْ تَعْمَدُ الْقَيْءَ فَسَدَ صَوْمُهُ); أَيْ مَنْ طَلَبَ الْقَيْءَ بِأَنْ يَعْرِضَ عَلَى مَرَآهُ صُورَةً مُسْتَقْبَحَةً، أَوْ أَنْ يَسْمَ رَائِحَةً، أَوْ أَنْ يُدْخِلَ أَصْبَعَهُ فِي حَلْقِهِ فَيَكُونَ مَتَعْمِدًا لِإِفْرَاغِ مَا فِي جَوْفِهِ؛ فَهَذَا يَفْسَدُ صَوْمُهُ؛ (الْقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»؛ أَيْ مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ بِلَا اخْتِيَارٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ - أَيْ طَلَبَ خَرْوَجَ مَا فِي جَوْفِهِ - فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَتَرْتِيبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ يُفِيدُ صَوْمَهُ، فَالْقَضَاءُ بَدْلٌ لِلْأَدَاءِ، وَأَمْرٌ بِهِ لِيَكُونَ بَدْلًا عَمَّا لَمْ يَقُعْ مِنْهُ صَوْمُهُ، فَيَكُونُ صَوْمُهُ حِينَئِذٍ فَاسِدًا.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَنَقلَ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَثَبَتَ هَذَا عَنْ أَبْنَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَالْعَبْدُ إِذَا غُلِبَ بِالْقَيْءِ بِلَا اخْتِيَارٍ؛ فَلْيُتَبِّعْ صَوْمَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْسَدْ. وَأَمَّا إِنْ تَعْمَدَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا آنَفًا؛ فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِفَسَادِ صَوْمِهِ.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا قَدْ يَعْرِضُ لِلصَّائِمِ مِنْ تَأْخِيرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَمَا يَعْرِضُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ مِنْ تَأْخِيرِ غُسْلِ الْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ، إِذَا رَأَتِ الْطُّهُورَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الصَّوْمُ، وَلَا مَانعَ مِنْ تَأْخِيرِ الغُسْلِ إِلَى مَا بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا تَأْخِيرٌ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصْلِيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ. وَهَذَا الْجُنْبُ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرٌ لِغُسْلِهِ إِلَى مَا بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَصْلِيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَيَجْبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُبَادِرَةُ بِذَلِكَ حَتَّى يَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَدُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنْفُ أَمْرًا ثالثًا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَدْ يَخْفِي حُكْمُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: وَهُوَ مَا (يَعْرِضُ لِلصَّائِمِ مِنْ تَأْخِيرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ)، بَأْنَ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يُصْبِحُ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ، أَوْ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نُومٍ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ فَتَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، (وَمَا يَعْرِضُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ مِنْ تَأْخِيرِ غُسْلِ الْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ، إِذَا رَأَتِ الْطُّهُورَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الصَّوْمُ)، وَكَذَا الْجُنْبُ الْمُذَكُورُ قَبْلَهَا؛ لِمَا فِي «الصَّحِيفَةِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَصُومُ». أَيْ يَكُونُ قَدْ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْجَنَابَةِ بَاقِيًّا حَتَّى بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ، فَيُتْمِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمَهُ.

ومثل **الجُنْبِ**: **الحائض والنُّفَسَاءُ**؛ فكلاهما ممَّنْ حدَثَهُ أَكْبَرُ، فإذا طلَعَ الفجر عليهم وهم كذلك صَحَّ صيامُهُمْ، فأمسكوا ويغتسلون بعد ذلك.

قالَ: **(وَلَا مَانِعَ مِنْ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ إِلَى مَا بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا تَأْخِيرٌ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصْلِيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ).** وهكذا **الجُنْبُ** ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلِّي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرَّجُل المبادرة بذلك حتَّى يدرك صلاة **الفجر مع الجماعة**، فيرفع **الجُنْبُ** والحدَثُ والنُّفَسَاءُ حدَثَهُمْ بعد طلَعَ الفجر قبل خروج وقت صلاة الفجر، ويؤمر الرَّجُل بالمبادرة به لإدراك صلاة الجماعة، ويكون صوْمُهُمْ جمِيعاً صحيحاً.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَمِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ: تَحْلِيلُ الدَّمِ، وَضَرْبُ الْإِبَرِ غَيْرِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّغْذِيَةَ، لَكِنَّ تَأْخِيرَ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ أَوْلَى وَأَحْوَطُ إِذَا تِيسَرَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَ أَلِدِينِهِ وَعَرَضِهِ».



قَالَ الشَّارِخُ وَقَرَّارُ اللَّهِ:

ذَكَرَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرًا رَابِعًا مِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي قَدْ يَخْفِي حُكْمُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: (وَمِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ: تَحْلِيلُ الدَّمِ، وَضَرْبُ الْإِبَرِ غَيْرِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّغْذِيَةَ)؛ لِأَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ التَّغْذِيَةُ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُمْنَعُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ تَقْوِيَةِ بَدَنِهِ، وَالْإِبْرُ الْمَغْذِيَةُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ فَيُمْنَعُ مِنْهَا أَيْضًا.

وَتَحْلِيلُ الدَّمِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحِجَامَةِ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ كَثِيرَةٌ، بِخَلْفِ تَحْلِيلِ الدَّمِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْعَادَةِ قَلِيلٌ، فَيُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَكُونُ مُفْسِدًا لِلنَّصْيَامِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْمَنْعِ مِنَ الْحِجَامَةِ لِلنَّصْيَامِ مَظَنَّةٌ تَفْطِيرَهُ بِهَا، إِذَا ضَعَفَ عَنِ النَّصْيَامِ فَرَبَّمَا أَفْطَرَ.

قَالَ: (لَكِنَّ تَأْخِيرَ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ أَوْلَى وَأَحْوَطُ إِذَا تِيسَرَ ذَلِكَ)، فَإِنْ تِيسَرَ لِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ؛ (الْقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»). رواه الترمذى وغيره من حديث الحسن بن علي، وإسناده صحيح.

(وقوله عليه الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»). متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَمِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي يَخْفِي حُكْمَهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: عَدْمُ الْاَطْمَئْنَانِ فِي الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَتْ فِرِيْضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْاَطْمَئْنَانَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصْحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ، وَهُوَ الرُّكُودُ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعُ فِيهَا وَعَدْمُ الْعِجْلَةِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ فَقَارِيرٍ إِلَى مَكَانِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَصْلِيُ فِي رَمَضَانَ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ صَلَاةً لَا يَعْقِلُهَا وَلَا يَطْمَئِنُ فِيهَا، بَلْ يَنْقِرُهَا نَقْرًا، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَاطِلَةٌ، وَصَاحِبُهَا آثِمٌ غَيْرُ مَأْجُورٍ.



قَالَ الشَّارِخُ وَفَقَرَ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرًا خَامِسًا مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي قَدْ يَخْفِي حُكْمَهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: وَهُوَ (عَدْمُ الْاَطْمَئْنَانِ فِي الصَّلَاةِ).

وَالْطُّمَانِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ: اسْتِقْرَارٌ بِقَدْرِ الإِتِيَانِ بِالْوَاجِبِ فِي الرُّكْنِ. فَأَصْلُ (الْطُّمَانِيَّةِ): الْاسْتِقْرَارُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ الرُّكُودُ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعُ فِيهَا وَعَدْمُ الْعِجْلَةِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ فَقَارِيرٍ إِلَى مَكَانِهِ).

وَيُقَدَّرُ ذَلِكُ الْاسْتِقْرَارُ: بِقَدْرِ الإِتِيَانِ بِالْوَاجِبِ فِي الرُّكْنِ. فَإِنْ رَكَعَ - مَثَلًا - يَجِبُ فِيهِ قَوْلُ: (سَبِّحَنَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ)، فَتَكُونُ الطُّمَانِيَّةُ بِقَدْرِ ذَلِكِ الْوَاجِبِ، فَلَوْ اسْتَقَرَّ بِقَدْرِ ذَلِكِ الْوَاجِبِ وَلَمْ يَقُلْهُ كَانَ آتِيًّا بِالْطُّمَانِيَّةِ وَالرُّكُوعِ، وَتَرَكَ وَاجِبًا، فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ لِعَمْدٍ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ لِسَهْوٍ جَبَرَهُ بِسِجْوَدَ السَّهْوِ.

قال: (سواءً كانت فريضةً أو نافلةً، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنَّ الاطمئنان ركنٌ من أركان الصَّلاة لا تصحُّ الصَّلاة بدونه، وهو الرُّكود في الصَّلاة) أي التَّأْنِي (والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كُلُّ فَقَارٍ إلى مكانه)؛ أي يرجع كُلُّ عظمٍ إلى مكانه.

ثمَّ قال: (وَكَثُرٌ مِّن النَّاسِ يَصْلِي فِي رَمَضَانَ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ صَلَاةً لَا يَعْقُلُهَا وَلَا يَطْمَئِنُ فِيهَا)؛ أي لفقد الطُّمَانِيَّة.

ثمَّ قال مُبِينًا فقد الطُّمَانِيَّة: (بل ينقرها نَقْرًا)، والنَّقْرُ يُراد به: العجلة؛ لِقلَّةِ العمل فيه، فإذا نَقَرَ الرَّجُل فقد عَجَلَ؛ لِقلَّةِ ما يكونُ من العمل في النَّقْرِ.

قال: (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَاطِلَةٌ)؛ لفقد الطُّمَانِيَّة فيها.

(وصاحبُها آثُمُ غَيْرِ مَأْجُورٍ)؛ لتركه ركناً من أركان الصَّلاة؛ فالصَّلاةُ يُؤْمَرُ فيها العبد بالطمأنينة، ويتأكد هذا في الأعمال التي شُرِّعَت لتقريب الناس إلى ربِّهم في الصَّلاة؛ كصلاة الفرض أو صلاة التَّرَاوِيْحِ، فإنَّ المقصود من الأمر بالفرض وبالترَاوِيْح هو تقريب الناس إلى ربِّهم بالاطمئنان في صلاتِهم، حتى تقوى صلتهم بالله، فإنَّ الصَّلاة أعظم الصلة بين العبد وبين ربِّه، ونَقْرُها وتعجيلها يُضعف هذه الصلة ويوهنُها.



قَالَ الْمُصَفِّفُ حَمَّارُ اللَّهِ :

وَمِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي قَدْ يَخْفِي حُكْمُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: ظَنٌّ بَعْضِهِمْ أَنَّ التَّرَاوِيْحَ لَا يَجُوزُ نَقْصُهَا عَنْ عَشْرِيْنَ رَكْعَةً، وَظَنٌّ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، وَهَذَا كُلُّهُ ظَنٌّ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، بَلْ هُوَ خَطَأً مُخَالِفًا لِلْأَدَلَّةِ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مُوَسَّعٌ فِيهَا، فَلِيْسُ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، بَلْ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، وَرَبَّمَا صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، وَرَبَّمَا صَلَّى أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ. وَلَمَّا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مَتَّفِقٌ عَلَى صَحَّتِهِ.

وَلَمْ يُحَدِّدْ رَكْعَاتٍ مُعَيَّنَةً لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَلَهُذَا صَلَّى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ رَكْعَةً، وَفِي بَعْضِهَا إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً؛ كُلُّ ذَلِكَ ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِهِ.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يَصْلِي فِي رَمَضَانَ سَتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُؤْتَرُ بِثَلَاثٍ، وَبَعْضُهُمْ يَصْلِي إِحْدَى وَأَرْبَعينَ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا ذَكَرَ - رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ - أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَنْ يُقْلِلَ الْعَدْدُ، وَمَنْ خَفَّفَ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ

والسُّجود زاد في العدد. هذا معنى كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَمَنْ تَأْمَلْ سُتُّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي هَذَا كُلُّهُ هُوَ صَلَاةُ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ لِكُونِ ذَلِكَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ، وَلَا نَهَا أَرْفَقُ بِالْمُصْلِيْنَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَالْطُّمَانِيَّةِ، وَمَنْ زَادَ فَلَا حَرَجَ وَلَا كُراْهِيَّةَ كَمَا سَبَقَ.

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامًا لَيَّلَةً».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّارُ السُّنْنِ:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرًا سادسًا من الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس، وهو (ظُنُّ بعضاً لهم أنَّ التَّرَاوِيْح) وهي قيام اللَّيْل جماعةً في رمضان (لا يجوز نَقْصُهَا عَنْ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَظُنُّ بعضاً لهم أَنَّه لا يجوز أَنْ يُزَادَ فِيهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، وَهَذَا كُلُّهُ ظُنُّ في غَيْرِ مَحْلِهِ، بَلْ هُوَ خَطَأً مُخَالِفٌ لِلْأَدَلَّةِ).

ثُمَّ بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَجَهَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَدَلَّةِ، فَقَالَ: (وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مُوَسَّعٌ فِيهَا، فَلِيُسْ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، بَلْ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيُّ مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، وَرَبَّمَا صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، وَرَبَّمَا صَلَّى أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ)؛ كَصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَزْدَلَفَةَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ هَلْ أَوْتَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَمْ

يُوتِر؟ فإنَّ جابرًا لم يذكر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا، فذَكَر بعْضُهُمْ أَنَّ تَرْكَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ حَتَّى الْوَتَرَ، وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

فالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِفَ عَنْهُ هَذَا، وَعُرِفَ عَنْهُ هَذَا.

قال: (ولَمَّا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»). مَتَّفِقُ عَلَى صَحَّتِهِ، فَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَثْنَى مَثْنَى»)؛ أَيْ لِيُصَلِّي الْعَبْدُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمُ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمُ، («فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ») - أَيْ طَلَوعِ الصُّبْحِ، وَهُوَ مُتَهَى صَلَاةِ اللَّيْلِ - («صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»)، فَخَتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وِتْرُهُ، وَإِطْلَاقُ التَّشْيِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَدِّ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنَ تِيمِيَّةَ الْحَفِيدُ وَابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَجَامَعَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَا حَدَّ لَهَا، فَمَا شَاءَ الْعَبْدُ مِنْهَا صَلَّى.

قال: (ولَمْ يُحَدِّدْ رَكْعَاتِ مَعِينَةٍ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ).

وَلَهُذَا صَلَّى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ رَكْعَةً، وَفِي بَعْضِهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ كُلُّ ذَلِكَ ثَبِّتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِهِ.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يَصْلِي فِي رَمَضَانَ سَتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوَتِّرُ بِثَلَاثٍ، وَبَعْضُهُمْ يَصْلِي إِحْدَى وَأَرْبَعينَ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا ذَكَرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَنْ يُقْلِلَ الْعَدْدَ، وَمَنْ خَفَّفَ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ

والسُّجود زاد في العدد. هذا معنى كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَمَنْ تَأْمَلْ سُتُّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي هَذَا كُلَّهُ هُوَ صَلَاةُ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ لِكُونِ ذَلِكَ هُوَ الْمَوْافِقُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ، وَلَا نَهَا أَرْفَقُ بِالْمُصْلِيْنَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَالْطُّمَانِيَّةِ، وَمَنْ زَادَ فَلَا حَرَجَ وَلَا كُراْهِيَّةَ كَمَا سَبَقَ).

فَأَفْضَلُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ كَصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، لِكُونِ يَكُونُ مَعَ هَذِهِ الرَّكْعَاتِ طُولُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَكُونُ صَلَاةً قَصِيرَةً يُقْتَصِرُ بِهَا عَلَى الْعَدْدِ، بَلْ يَكُونُ فِيهَا الْعَدْدُ - وَهُوَ الْمَذْكُورُ -، وَكَذَلِكَ الْكِيفِيَّةُ - وَهِيَ الطُّولُ -، فَإِنَّ مَنْ نَعَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ - كَعَائِشَةَ وَأَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذَكَرَ طُولَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قَلَّ فِي طُولِ الرَّكْعَاتِ زَادَ فِي عَدْدِهِنَّ؛ كَالْوَاقِعُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَلَّلُوا الرَّكْعَاتِ تَخْفِيْفًا فِي طُولِ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَشْتُقُّ عَلَى النَّاسِ قِيَامُهُ الطَّوِيلُ مَعَ صَلَاةِ إِحْدَى عَشْرِ رَكْعَةٍ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، فَخَفَّفُوا بِتَقْلِيلِ الْقِيَامِ، وَعَوَّضُوا بِتَكْثِيرِ الرَّكْعَاتِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى تِلْكَ الْلَّيَالِي كَانَ الصَّحَابَةُ يَخافُونَ أَلَا يُدْرِكُوا الْفَلَاحَ - يَعْنِي السَّحُورَ -، فَعُوْضُهُمْ هَذَا بِتَقْلِيلِ الْقِيَامِ وَتَطْوِيلِ الرَّكْعَاتِ.

فَإِذَا قَلَّ الْعَبْدُ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُطْوِلْهَا؛ كَثُرَ الرَّكْعَاتِ. فَيَصْلِي عَشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَقْلِيلُ عَدْدِ الرَّكْعَاتِ، وَتَقْلِيلُ طُولِ الصَّلَاةِ: فَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ فِي الْكِيفِيَّةِ وَالْكِمْيَةِ، وَهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ الْمُتَأْخِرُونَ فَصَارُوا يَصْلُّونَ صَلَاةً قَصِيرَةً، فَيَفْرَغُونَ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فِي رَبْعِ سَاعَةٍ وَنَحْوِهَا، فَهُؤُلَاءِ مُخَالِفُونَ لِلْسُّنْنَةِ وَلِمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ

رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَالَّذِي يَقُولُ مِنْهُمْ: (إِنَّا نَصَلِّيُ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي) فَقَدْ أَخْطَأَ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِالْعَدْدِ فَقَطُّ، بَلْ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكِيفِيَّةِ أَيْضًا، فَصَلَّى صَلَاةً طَوِيلَةً.

فِي الْأَحْوَالِ الْوَاقِعَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ ثَلَاثَ:

- * **الْأَوْلَى:** حَالٌ نُبُوَيَّةٌ؛ وَهِيَ تَقْلِيلُ الرَّكعَاتِ وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ.
- * **الْحَالُ الثَّانِيَةُ:** حَالٌ سَلْفِيَّةٌ؛ وَهِيَ تَكْثِيرُ الرَّكعَاتِ وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ.
- * **الْحَالُ الثَّالِثَةُ:** حَالٌ خَلْفِيَّةٌ؛ وَهِيَ تَقْلِيلُ الرَّكعَاتِ وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ. فَتَكُونُ هَذِهِ الْحَالُ مَذْمُومَةٌ، يُزَجَّرُ عَنْهَا.

وَمَنْ قَدِرَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ فَلِيَلْزَمْ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصْنَفُ أَنَّ (الْأَفْضَلُ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامًا لَيْلَةً»). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذِكْرُ (الرَّجُلِ) خَرْجُ مُخْرِجِ الْغَالِبِ، فَمِثْلُهُ: الْمَرْأَةُ. فَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ مَعَ الْإِمَامِ قِيَامًا حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً، وَالْمَرْادُ بِهِذَا (الْانْصَارَافِ): السَّلَامُ مِنْ صَلَاتِهِ عِنْدِ فِرَاغِهِ.

فِي الْانْصَارَافِ لِلْإِمَامِ لَهُ مَعْنَى:

- أَحَدُهُمَا: السَّلَامُ، وَمَتَابِعُهُ فِيهِ وَاجِبٌ؛ فَلَا يُسْلِمُ الْعَبْدُ قَبْلَ إِمَامِهِ.
- وَالآخَرُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَتَابِعُهُ فِيهِ مُسْتَحِبٌ. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ

يكونوا يخرجوا حتى يخرج النبي ﷺ من المسجد.

فُيُستحب لِلْمَأْمُوم أَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ إِمَامُهُ مَا لَمْ يَشْقَ عَلَيْهِ إِمَامُهُ بِطُولِ بَقَاءٍ، فَهَذَا يَنْصَرِفُ وَلَوْ قَبْلَ إِمَامَهُ.

إِذَا صَلَّى أَحَدُهُ مَعَ الْإِمَامِ قِيَامًا رَمَضَانَ وَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ مُسَلِّمًا، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامًا لِلَّيْلَةِ؛ أَيْ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ قِيَامًا لِلَّيْلَةِ قَدْ أَدَّاهَا بِمَا صَلَّى، فَيُكْتَبُ لَهُ قِيَامًا لِلَّيْلَةِ كُلُّهَا مَعَ قِيَامِهِ بَعْضَهَا.

أَمَّا مَنْ لَمْ يُتِمْ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ فَهَذَا لَا يُدْرِى أَكْتَبَ لَهُ قِيَامًا لِلَّيْلَةِ أَمْ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ قِيَامًا لِلَّيْلَةِ.

فَالْحَالُ الَّتِي يُجَزِّمُ بِهَا لِلْعَبْدِ أَنَّهُ قَامَ لِلَّيْلَةِ: إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.



قَالَ الْمُصَفِّفُ حَمَّارُ اللَّهِ :

ويُشرِّع لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ: الاجتِهادُ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ؛ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْتَّدْبِيرِ وَالْتَّعْقُلِ، وَالْإِكْثَارِ مِنِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْاسْتَغْفَارِ وَالدَّعَوَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُواسَاةِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالاجتِهادُ فِي بَرِّ الْوَالِدِينِ، وَصَلَةِ الرَّحْمَةِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافِسِكُمْ فِيهِ، فَيَبْاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللَّهُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيقَ مِنْ حُرْمَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ».

وَلَمَّا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمْنَ أَدَى فَرِيَضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَى فِيهِ فَرِيَضَةً كَانَ كَمْنَ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيَضَةً فِيمَا سِوَاهُ».

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ قَالَ - حَجَّةً مَعِي».

وَالْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ الدَّالَّةُ عَلَى شَرِعِيَّةِ الْمُسَابِقَةِ وَالْمُنَافِسَةِ فِي أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ كَثِيرَةٌ.

وَاللَّهُ الْمَسْؤُولُ أَنْ يُوفِّقَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَا فِيهِ رِضَاهُ، وَأَنْ يَتَقَبَّلْ صِيَامَنَا وَقِيَامَنَا، وَيُصْلِحَ أَحْوَالَنَا، وَيُعِيدَنَا جَمِيعًا مِنْ مُضِلَّاتِ الْفَتْنَ، كَمَا نَسْأَلُهُ - سَبْحَانَهُ - أَنْ يُصْلِحَ قَادَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْمَعَ كَلْمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْفَادِرُ عَلَيْهِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قال الشارح وفق الله:

ختم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ رسالته بتحقيق المقصد الرابع منها، وهو الحث على المسارعة إلى الأعمال الصالحة في رمضان، فقال: (ويُشَرِّع لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ: الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشَّهْر الْكَرِيم؛ من صلاة النَّافِلة)، وأكملها: النَّوافل المرتبة في اليوم والليلة؛ كالسُّنْن الرَّوَايَة، وكذلك قيام رمضان بصلوة التَّراوِيْح.

قال: (وقراءة القرآن بالتدبر والتَّعْقُل)؛ أي قراءة القرآن قراءة يُطلع منها على غايات ما فيه من الأمر والنهي، وعقل معانيه وتفهمها.

قال: (والإكثار من التَّسْبِيح والتَّهْلِيل والتَّحْمِيد والتَّكْبِير والاستغفار والدَّعَوات الشرعية)؛ أي الواردة في خطاب الشرع، فإنَّها أكمل الدَّعَوات، وإذا كانت الدَّعوة صحيحة المعنى جاز الدُّعاء بها، لكنَّ المُقدَّم من الدُّعاء هو الوارد في خطاب الشرع، ثم يليه ما كان صحيح المعنى.

فالمحض هنا لا يريد بالدعوات المشروعة مما يشمل صحيح المعنى، فإنَّ الظاهر إرادته ما ورد في خطاب الشرع؛ لما قرَأَه بنظيره من التَّسْبِيح والتَّهْلِيل والتَّحْمِيد والتَّكْبِير والاستغفار، وهي آكَدُ الدَّعَوات، فالمؤكَّد من الدَّعَوات الفاضلة هو أن يدعو العبد ربَّه بما جاء في القرآن والسنَّة النَّبويَّة.

قال: (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاة إلى الله عزوجل، ومواساة الفقراء والمساكين)؛ بالإحسان إليهم، وإيصال ما ينفعهم من مالٍ وغيره.

(والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير).

ثُمَّ ذُكْرٌ مِنَ الْأَحَادِيثُ الْعَامَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: («يُنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافِسِكُمْ فِيهِ...»). الْحَدِيثُ، رواه الطَّبرانيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قال: (وَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ...»). الْحَدِيثُ، رواه ابْنُ حُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانِ الْفَارَسِيِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْحَضْنِ عَلَى الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتَّحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقْتُ أَبْوَابُ النَّارِ...»، فَإِنَّ تَفْتِيحةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَتَغْلِيقَ أَبْوَابِ النَّارِ إِغْرَاءٌ بِلِزْوَامِ الْحَسَنَاتِ، وَزَجْرٌ عَنِ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ، فَالْمَعْنَى الْمَذَكُورُ فِي الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْمَسَابِقَةِ هُوَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَ تُهْ وَغَيْرُه.

ثُمَّ قَالَ: (وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ قَالَ - حَجَّةً مَعِي»)، وَهَذَا فِي الْحَثِّ عَلَى عَمَلٍ آخَرَ سَوْيَ مَا تَقْدَمَ، وَهُوَ الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْدِلُ حَجَّةً»، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»، فَيَكُونُ لَهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ كِعْدَلٍ الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَبِهِ عَمَلُ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كِعْمَرَ رَحْمَانَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَمِنَ السُّنْنِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي رَمَضَانَ: الْعُمْرَةُ فِيهِ.

ثمَّ قال المصنف: (والآدِيثُ والأَثَارُ الدَّالَّةُ عَلَى شُرُعِيَّةِ الْمُسَابِقَةِ وَالْمُنَافِسَةِ فِي أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ).

ثمَّ ختم بالدُّعاء، فقال: (وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يُوفِّقَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَا فِيهِ رِضَاهُ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ صِيَامَنَا وَقِيَامَنَا)، على ما تقدَّم ذِكرُه من معنى التَّقْبُلِ.

(وَيُصْلِحَ أَحْوَالَنَا، وَيُعِيدَنَا جَمِيعًا مِنْ مُضِلَّاتِ الْفَتْنَ)؛ أيٌّ مِنَ الْفَتْنَ الَّتِي تُتَجَّبُ ضَلَالًاً، والاسْتِعَاذَةُ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفَتْنَ رُوِيَتْ فِي أَحَادِيثٍ لَا تَصْحُّ، وَوَرَدَتْ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلْفِ؛ كَابِنٌ عَمَّرٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنْنَ الْكَبْرِيِّ»، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ لِغَيْرِهِ. فَمِنْ الدُّعَاءِ الْمُشْرُوعِ أَنْ يَدْعُوا الْعَبْدُ: (اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفَتْنَ).

ثمَّ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ يُصْلِحَ قَادَةَ الْمُسْلِمِينَ)؛ أيٌّ حُكَّامُهُمْ؛ لِمَا فِي صَلَاحِهِمْ مِنْ صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، (وَيَجْمَعَ كَلْمَاتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، (إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ).

ثمَّ ختم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّلَامِ؛ فَإِنَّ الْخَتْمَ بِالسَّلَامِ مُشْرُوعٌ، كَالافتتاح بِالسَّلَامِ؛ فَيُشَرِّعُ لِلْعَبْدِ إِذَا جَاءَ ابْتِدَاءً أَنْ يُسَلِّمُ، وَإِذَا انْصَرَفَ أَنْ يُسَلِّمُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّصَانِيفِ لِمَنِ اسْتَفْتَحَهَا بِسَلَامٍ، فَإِذَا اسْتَفْتَحَ التَّصَانِيفَ - وَكَذَا الرِّسَالَةَ - بِسَلَامٍ، فَإِنَّهُ يُختَتمُ بِهَا أَيْضًا بِسَلَامٍ. وَالْإِتِيَانُ بِهِ عَلَى أَكْمَلٍ وَجُوهِهِ أَكْمَلُ، فَاسْتِيَافَاؤُهُ بِقَوْلٍ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) أَفْضَلُ مِنِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى قَوْلٍ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، أَوْ عَلَى قَوْلٍ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

وَبِهَذَا يَكُملُ التَّعْلِيقُ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا.

نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا.

وَفَقَ اللَّهُ الْجَمِيعُ لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ
بَعْدِ الْفَجْرِ يَوْمِ السَّبْتِ الثَّامِنِ وَالْعَشِيرِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ
سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي مَسْجِدِ مَصْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ



فوائد

فوائد

فوائد

فوائد

فوائد